الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليــم العالـــي والبحــث العلمـــي
جامعــة 8 مـــاي 1945-قالمـــة-
كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة
قســـم الحقــوق

تخصـص: قانون أعمال

مذكــرة مكملــة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

آليات تشجيع الاستثمار بالجزائر على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد

من إعداد الطلبــة:
مشيرة بورصــاص
العاليــة بصيــودي

تحت إشراف الأستاذة:
د. إيمــان بوشارب

تشكيـل لجنــة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د.موشارة حنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	د.بوشارب ايمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
03	د.العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقش

السنـــة الجامعيــة: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم « وَقُـــلْ رَبِّ زِدْنِـــي عِلـــمْاً » طه 114

الحمد لله الذي هدانا وأعاننا لإكمال هذا العمل

نتقدم بعظيم الشكر للدكتورة إيمان بوشارب التي أشرفت على هاته الرسالة لما قدمته لنا من نصح وإرشاد .

نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة على قبول مناقشة مذكرتنا .

ونتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من كان له يد من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا قيما لكل باحث في الموضوع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

« ... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » المجادلة 11

إلى من آمنوا بي ودعموني إلى عائلتي الغالية التي دائما مصدرا للحب والإلهام...

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا دربي بالعلم والمعرفة...

إلى كل من ساندني في رحلة التحدي والنجاح...

أهدي هذا العمل لكم بكل تقدير وامتنان

بصيودي العالية

إهداء

بعد الحمد لله الذي وفقنا لإتمام إنجاز هذه المذكرة

أهـدي هـذا العمـل إلى والـدَي وكـل العائلـة وإلـى زَوجـــي

وأولادي بصفة خاصة: محمـد إياد ، جمانـــة وزكـريـا علَّها تكـون منارة لهـم للمُضي قدُمًا في تحقيـق النجاحات في المستقبل إن شـاء الله.

الى كل من كان يد عون لي

مشيــرة بورصـاص

مـقدمـــة

مقدمـــــــة

تعتبر الجزائر من الدول الريعية التي يعتمد اقتصادها بشكل كبير على عائدات قطاع المحروقات، حيث تسعى كغيرها من الدول النامية إلى تنويع مصادر الدخل لديها، ولعل تشجيع الاستثمار يمثل حجر الأساس في الرفع من الدخل الوطني، لذلك عكفت الجزائر على استحداث آليات أكثر نجاعة في استقطاب المشاريع الاستثمارية، فبعد الاستقلال وجدت نفسها مجبرة على تحسين سياستها الاقتصادية العامة، فتوجهت نحو العمل على النهوض باقتصادها وهذا من خلال سن مجموعة من القوانين وفقا لدساتير عديدة تعاقبت، خاصة منها في مجال تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات، نتجت عنها عراقيل وصعوبات حالت دون الوصول إلى الأهداف المرجوة للانفتاح والإقلاع الاقتصادي مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة في محاولة لتوفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية للمستثمرين وفقا لما جاء به دستور نوفمبر 2020.[1]

من جهة أخرى فإن الأحداث التي شهدها العالم خلال ثلاث سنوات الأخيرة من جائحة كورونا -كوفيد 19- والحرب الروسية الأكرانية، كان من شأنها أن هزت الاقتصاد العالمي، والتي أثرت كذلك على الاقتصاد الوطني، جراء كل هذه الظروف لعبت الجزائر على ورقة الاستثمار الذي يعتبر القاعدة الأساسية في تحقيق الانتعاش والتنمية الاقتصادية المستدامة، حيث أصبح من أهم القضايا التي شغلت المشرع الجزائري، بغية حماية مصالح الدولة بعديد من التدابير لتوجيه حوافز ومزايا جديدة للأنظمة التحفيزية للاستثمار وجذب المستثمرين خاصة الأجانب.

في سياق السعي والجهود المبذولة من طرف الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، صدر القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، والذي ألغى قانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، حيث يرمي مضمون هذا القانون إلى تحسين مناخ الأعمال في الجزائر من خلال تشجيع

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 ، المؤرخ في: 30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، ج ر عدد:82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020 .

[2] القانون رقم: 22-18، المؤرخ في: 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد: 50، المؤرخة في: 28 جويلية 2022.

[3] القانون رقم:16-09، المؤرخ في: 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد: 46، المؤرخة في: 03 أوت 2016 (ملغى).

الاستثمار في قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالية كبديل عن قطاع المحروقات وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، تثمن الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية التي تزخر بها الجزائر مع إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة التي بدورها تنتج أثار تكون بمثابة ربح استثماري.

جاء قانون 22-18 متبوعا مباشرة بالمراسيم التنظيمية المطبقة له بهدف تحديد مجال تنظيم الاستثمار وكذا حقوق والتزامات المستثمرين، حيث تضمن قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أنظمة تحفيزية للاستثمارات والمزايا ووضع إجراءات للاستفادة من هذه الأنظمة، التي تحميها مجموعة متكاملة من الضمانات، إلى جانب ترسيخ المبادئ الأساسية[1] المتمثلة، أولا في مبدأ حرية الاستثمار الذي يعتبر اعتراف للمستثمر بكامل الحرية في إقامة المشروع الاستثماري وإدارته وكذا توجيه رؤوس أمواله، حيث تمارس هذه الحرية في إطار القانون الذي يضمن التوازن بين حرية الاستثمار والمصلحة العامة، وثانيا مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وذلك من خلال الرقمنة لتسهيل الحصول على المعلومات ومعالجة ملفات الاستثمار، كما نجد أن هذه المبادئ ارتقت في أهميته إلى تكريسها في الدستور ، حيث أراد المشرع الجزائري من ورائها إحداث فارق في قرارات الاستثمار، هذا دون الإغفال عن الدور الهام الذي خصصه للإطار المؤسساتي الذي جاء به قانون22-18 المتعلق بالاستثمار.

مما لا شك فيه أن دراسة موضوع آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يعتبر من المواضيع الحساسة خاصة في الوقت الراهن الذي تعرفه دول العالم من أحداث متسارعة على الساحة الاقتصادية، والجزائر من الدول التي تسعي لحماية أمنها الاقتصادي وتعتمد في تأمينها لذلك على مجال الاستثمار باعتباره القاعدة الأساسية للإقلاع الاقتصادي وذلك عبر الآليات الواردة ضمن قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي تشجع المستثمرين من خلال منحهم الضمانات توفر لهم الحماية الكاملة لمراكزهم المالية والقانونية، وكذا تهيئة بيئة مواتية للأعمال من خلال الأنظمة التحفيزية والاستفادة من المزايا الممنوحة في ظل القانون السالف الذكر كآلية لتشجيع الاستثمار.

[1] رسخ المشرع هذه المبادئ ضمن أحكام المادة 3، قانون رقم : 22-18 المتعلق بالاستثمار.

من هذا المنطلق فانه تتجلى لنا **أهمية دراسة** موضوع آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر على ضوء قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار من حيث القيمة العلمية والعملية لمضمون هذا الموضوع، من خلال تسليط الضوء على واقع مجال الاستثمار في الجزائر، وهذا يكون باكتشاف آليات تشجيع الاستثمار التي صرح بها المشرع الجزائري في صلب هذا القانون السالف الذكر، مع ضرورة الفهم الجيد لميكانيزمات عمل هذه الآليات فيجذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم بكل الوسائل المتاحة وكذا كيفيات تطويرها بما يتناسب وتحقيق الموازنة بين عملية جذب الاستثمارات والتنمية الاقتصادية الشاملة.

جاء **اختيار موضوع** آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر على ضوء قانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار بالذات جاء لعدة أسباب منها، الذاتية ومنها الموضوعية، على اعتبار أن موضوع الاستثمار مجال حيوي وواسع ومتشعب بمجالات أخرى، إضافة إلى انه كان محور دراستنا في تخصص قانون الأعمال، ارتأينا التوسع فيه أكثر لأنه موضوع دراسة جديد في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لم يتم البحث والدراسات فيه بما يستوفي حقه في الإلمام بكل الجوانب المحيطة به، إلى جانب إثراء المكتبة الجامعية بمرجع جديد، يكون عونا للباحثين في نفس المجال.

من خلال التعمق في إعداد أوراق هذه الدراسة تصادفنا مع **دراسات سابقة** مست موضوع الحال من بعض الجوانب نذكر منها:

1. إيمان بوشارب، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد ،منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد :10 العدد: 1، 2023. تناولت الدراسة الإطار المؤسساتي من خلال المادة 16 من الفصل الثالث من قانون رقم 22-18 فيما يتعلق بجهازين هما: المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال التحدث عن كل المستجدات المرتبطة بهما بينما دراستنا ركزت على الوكالة كآلية لتسيير الأنظمة التحفيزية و المزايا؛
2. سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 6 العدد: 3، سنة 2023. تطرقت الدراسة إلى سعي المشرع الجزائري لوضع قانون يهدف أساسا إلى جذب استثمارات وطنية وأجنبية، عن طريق وضع ضمانات جديدة ومزايا تحفيزية، من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية ناجعة وفعالة في مختلف الميادين بينما دراستنا ركزت في هذا الجانب على آليات تشجيع الاستثمار الواردة في القانون 18/22 المتمثلة في الضمانات الممنوحة للمستثمر و الانظمة التحفيزية و المزايا ومدى نجاعتها في جذب المشاريع الاستثمارية ؛

3. محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: 8 العدد :01، سنة 2023. ركزت الدراسة على نية الجزائر في إتباع آليات جديدة تعمل على تحسين مكانتها الاقتصادية بين الدول، حيث أبرزت الآليات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. ويختلف موضوعنا محل الدراسة: آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر على ضوء قانون الاستثمار22-18 الجديد ، حيث حاولنا إبراز أهم ما جاء في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار من ضمانات (خاصة المستحدثة) على ضوء القوانين الجديدة ذات الصلة مثل قانون رقم 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي. كذلك أهم ما جاء به قانون 22-18 في الأنظمة التحفيزية والمزايا وطرق تسييرها.

من ناحية **الصعوبات** فكما سبق أن أشرنا إلى تشعب مجال الاستثمار واتصاله مع باقي المجالات كالضرائب والمنافسة والصرف وغيرها الكثير من المجلات، سواء في القانون العام أو الخاص، أو حتى في القانون الدولي، والتي تكون في معظم الأحيان محل دراسات قائمة ومستقلة في حد ذاتها، إلى جانب عامل ضيق الوقت في إعداد هذه الدراسة.

بالرغم من التحفظات التي كان يعاني منها موضوع الاستثمار في القانون الجزائري ،حيث كان الاستثمار الأجنبي يعتبر خطرا على الاستقلال السياسي والاقتصادي للبلاد، فكانت حرية الاستثمار فيه مقيدة، بالإضافة إلى تدخل الدولة في مجال الاستثمار وإنشاء شركات ذات اقتصاد مختلط في رأس المال (وطني أجنبي) سنة 1982، أين استفادت المشاريع الاستثمارية من بعض التشجيعات لكن قيد التوجه الاشتراكي بقي قائما حيث كرس أسلوب شراكة المستثمر الأجنبي مع الدولة بنسبة 49 % إلى 51 % من الأسهم، وبالرغم من إصدار عدة قوانين لاحقة خاصة بالاستثمار إلا أنها لم تحقق الأهداف المنتظرة من هذا المنطلق صدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وعليه مما سبق يتبادر لنا طرح **إشكالية رئيسية** تتمثل في:

هل وفق المشرع الجزائري في إرساء آليات من شأنها توفير مناخ استثماري ملائم وفعال بالنسبة للمستثمر من خلال القانون رقم 22-18؟

والذي انبثقت عنه مجموعة من **الإشكاليات الفرعية** تساهم في معالجة الموضوع على النحو التالي:

- فيما تتمثل ضمانات تشجيع الاستثمار وفق قانون الاستثمار؟
- ما هي الأنظمة التحفيزية التي وضعها المشرع الجزائر ضمن سياسة تفعيل التنمية الاقتصادية العامة؟
- كيف يتم تسيير المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر ضمن القانون 22-18؟

حيث اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من مناهج البحث العلمي، هذا وفق ما تقتضيه وتتطلبه معالجة الدراسة والإلمام بمختلف جوانبه، أين استعملنا **المنهاج التحليلي** في قراءة وتحليل النصوص والأحكام القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة بهدف شرحها وتبسيط مفاهيمها، إلى جانب **المنهاج الوصفي** في اغلب عناصر الموضوع الدراسة هذا على اعتبار أنه المنهاج المناسب للدراسات القانونية.

وعليه للإجابة على الإشكالية المطروحة عن موضوع الحال، ارتأينا **تقسيم هذه الدراسة** إلى فصلين، كل فصل يحتوي على مبحثين بالنظر إلى ما اقتضته الحاجة في الإحاطة بكل جوانب الموضوع ومحاولة استيفاء حق الدراسة في الإلمام الشامل بتفاصيلها على النحو الآتي:

الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون 22-18

المبحث الأول: ضمانات تشجيع الاستثمار الموضوعية

المبحث الثاني: ضمانات حل منازعات الاستثمار

الفصل الثاني: الأنظمة التحفيزية والمزايا التي كرسها القانون 22-18

المبحث الأول: مضمون الأنظمة التحفيزية والمزايا

المبحث الثاني: تسيير الأنظمة التحفيزية والمزايا

وفي الأخير نخلص إلى الخاتمة التي جاءت بها مجموعة من النتائج المنبثقة عن الدراسة وكذا بعض التوصيات المقترحة حول الموضوع.

الفصـل الأول

الضمانات الممنوحة للمستثمر

في ظل القانون 22-18

تمهيد الفصل الأول

في ظل التحديات المتزايدة والحاجة الملحة لتحفيز التطور الاقتصادي تتجلى لنا أهمية الوقوف على توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين خاصة الأجانب للوصول إلى خلق بيئة استثمارية جذابة ومستقرة تساهم في النمو الاقتصادي الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، هذا بدوره ما فرض على الدولة الجزائرية إعادة النظر في قانون الاستثمار من أجل توفير مناخ استثماري ملائم.

من خلال هذا الفصل سوف نسعى لاستكشاف هذه الضمانات الممنوحة للمستثمر التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كآلية من آليات تشجيع الاستثمار خاصة الأجنبي، ففي المبحث الأول سوف نتطرق إلى ضمانات تشجيع الاستثمار الموضوعية وسيكون المبحث الثاني تحت عنوان ضمانات حل منازعات الاستثمار.

المبحث الأول: ضمانات تشجيع الاستثمار الموضوعية

إن ضمانات تشجيع الاستثمار الموضوعية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تشكل ركيزة أساسيَّة في تفعيل الاستثمار، فهي تتنوع ما بين ضمانات مالية وغير مالية، تلعب دورًا هامًا في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء، وتساهم في الدفع بعجلة التطور الاقتصادي للدولة.

كما أن المستثمرين يبحثون دائمًا عن بيئة استثمارية مستقرة توفر لهم حماية مراكزهم المالية وتضمن لهم الاستثمار في العقار المناسب لمشروعهم الاستثماري.

للتوضيح أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى ضمانات تشجيع الاستثمار المالية في المطلب الأول وضمانات تشجيع الاستثمار غير المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضمانات تشجيع الاستثمار المالية

تعتبر ضمانات تشجيع الاستثمار المالية من أهم الضمانات كونها تمس بالذمة المالية للمستثمر. لذلك سنحاول التطرق بنوع من التفصيل في الفرع الأول إلى ضمان حرية حركة رؤوس الأموال، وضمان حماية الملكية العقارية للمستثمر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمان حرية حركة رؤوس الأموال

نظرا للأهمية البالغة لضمانة حرية حركة رأس المال على استقطاب المستثمرين خاصة الأجانب، فقد اقر القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار بوضوح ضمان حرية تحويل رأس المال والنتائج والفوائد وغيرها من الأموال المتعلقة بالتمويل.

من أجل فهم طبيعة ضمان حرية حركة رؤوس الأموال وجب علينا التطرق أولا إلى مضمون حركة رؤوس الأموال وثانيا ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري وأخيرا شروطها.

أولا: مضمون حركة رؤوس الأموال

تلعب حركة رؤوس الأموال دور بالغ الأهمية بالنسبة للمستثمر[1]، ولهذا عمد المشرع الجزائري إلى تكريسها في النصوص القانونية المتعلقة به لكن قبل التطرق إلى التكريس القانوني لضمانة حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لابد من معرفة ماهي حركة رؤوس الأموال.

يمكننا تعريف رأس المال من الناحية الفقهية على أنه: " **مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها** " .[2]

أما من الناحية القانونية فقد حدد المشرع الحصص التي تكون رأس المال فقط ولم يعط تعريفا له، في نص المادة 312 من القانون التجاري التي جاء فيها: " **يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قسمتها كاملة سواء كانت حصص عينية أو نقدية** ".[3]

مما سبق نستنتج أن رأس المال يعتمد أساسا على العناصر المكونة له سواء حصص نقدية أو عينية .[4]

أما عن حركة رؤوس الأموال: "**هي أن تتم عملية التحويل أو إعادة التحويل الأموال النقدية أو غير النقدية بكل حرية من طرف المستثمرين**"[5].

---

[1] أنظر المادة 5، القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار تعرف المستثمر على أنه **'هو كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون'**.

[2] نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج ، ملتقى وطني – أثر الأمن القانوني على تطوير الاستثمار في الجزائر المنعقد في: 4 فيفري 2021 .

[3] الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، متعلق بالقانون التجاري معدل ومتمم ، ج ر عدد: 101، مؤرخة في: 19 ديسمبر 1975 .

[4] نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، مرجع سابق، ص 168.

[5] كاتيا مزياني، يسمينة مزياني، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2018، ص14.

نستنتج من التعريف أن حركة رؤوس الأموال يقصد بها خروج الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المستضيفة للاستثمار وهذا كمرحلة أولية من اجل البداية في المشروع الاستثماري، ثم نكون بصدد الحديث عن عملية عكسية وهذا ما يسمى بعملية إعادة التحويل والتي تتعلق بأصل الاستثمار بصفة عامة والعوائد الناتجة عنه.

أما تحويل رأس المال فيقصد به: "**حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل بنفس العملة أو عملة أخرى ومسعرة من بنك الجزائر الناجمة عن التنازل أو التصفية أو باقي الإيرادات**"[1].

فإعادة التحويل يقصد بها هنا خروج الأموال الناتجة عن الاستثمار من الجزائر إلى الخارج الذي كان سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال تم تحويلها من الخارج إلى الجزائر قبلا لإنجاز المشروع الاستثماري، حيث يصبح رأس المال الأصلي للمشروع في الجزائر.[2] حيث نص النظام رقم 05-03 على الحق في إعادة التحويل ضمن نص المادة 04 منه.

فالعوائد الناتجة عن الاستثمار يمكن تحويلها بكل حرية مثلها مثل رؤوس الأموال، إذ تمثل في فائض العملة المحصلة طوال مدة المشروع فإعادة تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار تم تكريسها من قبل المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية[3].

[1] محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم: 22-18 من التكريس إلى التعزيز، منشور في مجلة دراسات وأبحاث لعربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد: 15 عدد: 3، سنة 2023، ص 181.

[2] النظام رقم: 05-03، المؤرخ في: 6 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر العدد: 53، المؤرخة في: 31 جوان 2005.

[3] كاتيا مزياني، يسمينة مزياني، مرجع سابق، ص 24.

ثانيا: الأحكام الخاصة بحرية حركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

كرس القانون الجزائري لأول مرة ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال ضمن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في نص المادة 183 منه [1]حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم [2]، حيث نصت المادة 2 من النظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية على انه: "**تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في ....والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 01-03**"[3] .

وقد أدرج المشرع الجزائري الحق في تحويل العملة الصعبة في نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على :" **تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام...** ".

بالإضافة إلى التأكيد على ضمان حرية تحويل رأس المال في القوانين المتعاقبة للاستثمار فقد نصت بالموازاة معها الاتفاقيات الدولية العديدة على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها

[1] أنظر المادة 183، القانون رقم: 90-10، المؤرخ في: 14/04/1990، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر العدد: 16، المؤرخة في: 18 أفريل 1990. (ملغى).

[2] الأمر رقم: 01-03، المؤرخ في: 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد:47 ، مؤرخة في: 20 أوت 2001 (ملغى).

[3] أنظر المادة 2، النظام رقم: 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مصدر سابق.

من الدول نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخليا ودول حيث أبرمت الجزائر اتفاقيات دولية وثنائية مع الدول التي لها علاقات اقتصاديا معها [1].

1. ضمان حق المستثمر في التحويل أو التنازل عن الاستثمار

وقد أرسى المشرع الجزائري ضمان حق المستثمر في التحويل أو التنازل عن الاستثمار في المادة 8 فقرة 1 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على انه: "**تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع** " .

اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 22-18 الحد الأدنى المحتسب على أساس حصة تمويل خارجي نسبة تكلفة إجمالية تقدر 25% من مبلغ الاستثمار حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 .[2]

[1] مثال على الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال :

-الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها القاهرة في: 29 مارس 1997، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-320، المؤرخ في: 11أكتوبر1998 ج ر العدد: 76، مؤرخة في: 11 أكتوبر 1998.

-الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالكويت في: 30 سبتمبر 2001، مصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم: 03-370، مؤرخ في: 23 أكتوبر 2003، ج ر عدد:66، مؤرخة في: 02 نوفمبر 2003.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 22-300، المؤرخ في: 08 سبتمبر 2022، المتعلق بالقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر العدد: 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

نظم المرسوم التنفيذي رقم 22-299 كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار في المواد19و20و21 .[1]

خلافا للقوانين السابقة فقد وسع المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من نطاق حرية التحويل وحق المستثمر في إعادة تحويل الأموال المستثمرة والأرباح والفوائد وغيرها من الأموال المتعلقة بالتمويل إلى المستثمرين الأجانب غير المقيمين وهو ما كان يعتبر عائقا أمام المستثمرين الأجانب المقيمين في الجزائر بسبب كثرة الإجراءات البنكية والبيروقراطية وعدم وجود فروع بنكية في الخارج[2]

2. تحويل رؤوس الأموال لغرض الاستثمار بالخارج

لقد شهد تكريس تحويل رؤوس الأموال في إطار الاستثمار الأجنبي اهتمامًا واسعًا في جميع الدول. وعلى عكس ذلك، فيما يخص إمكانية تحويل رؤوس الأموال لغرض الاستثمار بالخارج، فلم يُولَ المشرع الجزائري سابقا اهتماما كبيرا له، حيث كان مُغَيَّبًا، بعدها بدأ المشرع يولي اهتمامًا بالاستثمار الجزائري في الخارج، حيث يعتبر تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ضمن المادة 37 من دستور 1996 التي عوضتها المادة 43 في التعديل الدستوري 2016 من أول بوادر هذا الاهتمام، فتكريس حرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار لم يكن إلا نتيجة لظروف وعوامل أجبرت الدولة على فتح الباب أمام الاستثمار في الخارج للقطاع الخاص.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022،المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر العدد: 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

[2] محمد لعشاش،مرجع سابق، ص 181.

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث مكن المستثمر من إمكانية إعادة تحويل الأموال أيضا، و أقر على أحقية الأشخاص غير المقيمين[1] في تحويل أموالهم وعائداتها وكذا رخص للمقيمين بتمويل أنشطتهم الخارجية المتممة لاستثماراتهم في الجزائر.

كون ضمان تحويل الأموال يعتبر من اخطر الإجراءات، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام ومواد في قانون النقد والقرض حيث اخضع التحويلات في رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض هذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض: "**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر** ". وكذلك نص المادة 3 من النظام رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. [2]

[1] أنظر المادة 143، القانون رقم: 23-09، المؤرخ في: 21 يونيو 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد: 43، المؤرخة في: 27 يونيو 2023: "**يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر .**

يعتبر غير المقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر."

[2] أنظر المادة 3، النظام رقم: 14-04، المؤرخ في: 29 سبتمبر 2014، المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر العدد: 34، المؤرخة في: 22 أكتوبر 2014.

3. الأموال محل إعادة تحويل

أما من حيث الأموال محل إعادة تحويل فهي تتمثل في:

- **رأس المال والعائدات الناتجة عن الاستثمار** :يشمل هذا الجانب أصل رأس المال الذي تم استثماره، بالإضافة إلى الأرباح والفوائد التي تم تحقيقها من المشروع الاستثماري؛
- **المداخيل الحقيقية الصافية** :تتضمن المداخيل الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات، حتى إذا كانت تفوق قيمتها الأصلية. يمكن استثمار هذه الأموال مرة أخرى بما يتناسب مع أهداف الاستثمار؛
- **أموال المعاد استثمارها** :تشمل الأرباح التي تم الاحتفاظ بها دون تحويلها وإعادة استثمارها كأصل جديد. يُعتبر تحويل هذه الأموال من خلال الاستثمار الخارجي ضمانًا قانونيًا للأموال دخلت البلاد؛
- **تحويل ما يقابل الحصة العينية** :يتعلق هذا بتحويل الأموال التي تعادل قيمة الحصة العينية التي قبلتها كأصل في رأس المال. يشترط أن تكون هذه الأموال قادمة من خارج البلاد وتتم مراعاة أحكام الشركات التجارية في هذا الصدد؛
- **تحويل ناتج التنازل أو تصفية الاستثمارات:** يعتبر محلا لإعادة تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل سواء إرادي (بيع جزء أو كل المشروع بيع نهائي) أو غير إرادي (ناتجة عن عملية نزع الملكية للمنفعة العامة) أو ناتجة عن تصفية الاستثمار هذا ما نصت عليه المادة 08 فقرة 4 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ؛
- **تحويل رواتب العمال الأجانب والتعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية:** إن تحويل الأموال من قبل المستثمر الأجنبي يخضع لشروط محددة من قبل السلطات المختصة،[1] بهدف فرض رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية لضمان استقرار الاقتصاد وتفادي الأزمات المالية. يقوم مجلس النقد والقرض بتحديد هذه الشروط ومنح الرخص بالتحويل وفقًا لها[2].

[1] زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 06 عدد: 02، سنة 2021، ص 125.

[2] أمينة بن عمير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة أولى تخصص قانون أعمال، سنة 2021، ص 43.

ثالثا: شروط التحويل

لقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والقواعد لتفادي المشاكل والوقوع في الأزمات المالية التي يمكن أن تمس الدول ومن أهمها:

1. **التوطين البنكي**

إن قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار قد تكلم في المادة 08 على مسالة التوطين البنكي: "...**في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...**". ما يلاحظ على نص المادة هو أن المستثمر الخاضع للقانون الجزائري يجب أن يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لديه لدى بنك ومؤسسة معتمدة من أجل تمويل نشاطاته ومن أجل فتح مكتب تمثيل له في الخارج. لكن يستثنى من تطبيق هذا الشرط المساهمات الخارجية العينية التي تدخل في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج والسلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية .

باستقراء المادة 03 من النظام رقم 05-03 نجد أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة التي تحوز على الاعتماد هي الوحيدة المختصة في دراسة طلبات التحويل والتنفيذ لحساب المتعاملين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي قاموا بتوطينها من قبل لدى شبابيك البنوك والمؤسسات المالية التي تعاملوا معها إلا أنها لم تحدد أجلا لهذه التحويلات.

نصت المادة 29 من النظام رقم 07-01[1] المعدلة والمتممة بالمادة 2 من النظام رقم 17-02 على إلزامية فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر، وأن أي عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات تخضع لإلزامية التوطين لدي وسيط معتمد. [2]

[1] النظام رقم: 07-01، المؤرخ في: 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد: 31، المؤرخة في: 13 ماي 2007.

[2] أنظر المادة 2، النظام رقم: 17-02، المؤرخ في: 25 سبتمبر 2017، يعدل ويتمم النظام رقم: 07-01، المؤرخ في: 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والجبايات بالعملة الصعبة، ج ر عدد: 56، المؤرخة في: 28 سبتمبر 2017.

تستثنى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج والسلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية حسب الفقرة الثانية من المادة: 7 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

تضمنت المادة: 33 من النظام رقم 07-01 على مجموعة الإعفاءات من التوطين البنكي والتي تتمثل أساسا في عمليات العبور وبعض العمليات الأخرى.

كما أن المستثمر الأجنبي ملزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر من اجل تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر إلا أن الأنظمة لم تحدد المدة الدنيا أو القصوى لتنفيذ التحويل، كما أنه ملزم بالحصول على التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج قبل كل عملية تحويل.

2. عملة حرة يسعرها بنك الجزائر

تتمتع الاستثمارات المنجزة بضمان التحويل حصص رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة محررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام .

اقر قانون الاستثمار رقم 22-18 في المادة 08 على أن عملية تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويلها يتم بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر حيث نصت على: "**في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرف، والمحررة بعملة التحويل، سعرها بنك الجزائر، ويتم التنازل عنها للصالحة، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع...**"، كما يجب أن تكون العملة الحرة التي يعتمد عليها في عملية التحويل معروفة في السوق الدولية وصالحة للتداول.

اشترط المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار شرط أن يكون رأس المال المراد تحويله بالعملة الصعبة المسعرة من بنك الجزائر من أجل تحويله، بحيث يكون في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يقوم البنك بتسعيرها ويقوم بالتنازل عنها لصالحه، ويجب أن

تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري أو في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع، حيث يشترط أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقسيم تطبق القواعد والإجراءات التي تحكم الشركات.

3. **أن يكون أصل رأسمال المستثمر من مصدر خارجي**

حيث يشترط للاستفادة من ضمان تحويل رؤوس الأموال أن يكون مصدراها خارجيا، حيث يتم تمويل انجاز المشروع من مصدر خارجي، ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف مع ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.[1]

بناءً على ذلك، يُلزم المشرع الجزائري بأن تكون رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها لتمويل مشاريع استثمارية باستخدام رؤوس أموال ذات مصدر خارجي. وبناءً على ذلك، فإنه لا يُسمح بإعادة تحويل الأموال إلى الخارج في حالة إكمال الاستثمار باستخدام مساهمات محلية[2].

الفرع الثاني: ضمان حماية الملكية العقارية للمستثمر

نظرا للأهمية البالغة للملكية العقارية فقد كرس المشرع الجزائري حمايتها في الدستور، من هذا المنطلق يمكننا أن نستشف الأهمية البالغة للعقار الاستثماري، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22-18 على حماية حقوق المستثمر العقارية من أي اعتداء على ملكيته وذلك سواء بالنسبة للمستثمر المحلي أو الأجنبي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

[1] أنظر المادة 8 فقرة 3، القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2] زينب زياني، مرجع سابق، ص130.

أولا: الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية للمستثمر

إن القانون المدني الجزائري في المادة 455 والمادة 456 منه تضمنت تأكيد حق الدولة في نزع الملكية الخاصة، حيث نجد المادة 455 منه تنص على: "**لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعها، أو نزع الحقوق العينية العقارية لمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف...** "وكذا المادة 456 والتي تنص على: "**لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط والإجراءات الخاصة بالملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون**[1]" .

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري ومن اجل حماية حق الملكية العقارية قد سن قواعد دستورية، حيث أكد على انه لا يمكن نزع الملكية أو التعدي عليها إلا بموجب القانون، مع ضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف للمالك في حالة ما تم ذلك، حيث نجد دستور 1976 كأول دستور يتطرق إلى حماية الملكية العقارية في نص المادة 17: "**لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه أداء تعويض عادل ومنصف....**"[2].

نظرا للأهمية البالغة للعقار فان مختلف دساتير الجزائر اللاحقة له قد أكدت على نفس الحماية للملكية العقارية ولضمان حماية الملكية الخاصة، فانه لا يجوز الاستيلاء أو تأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة. هذا ما يأخذنا للقول إلى عدم المساس بالملكية الخاصة للاستثمارات حسب ما جاء في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وأكده الأمر الرقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، هذا الأخير أجاز المصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، إذ انه لم ينص على أي إجراء آخر لنزع الملكية .

[1] الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد: 78، مؤرخة في: 30 سبتمبر 1975 .

[2] الأمر رقم: 76-97، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، المتعلق بإصدار دستور 1976، ج ر عدد: 94، مؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.(ملغى)

وقد تبنى المشرع الجزائري حماية ملكية العقار في العديد من القوانين وما يهمنا في دراستنا هو الحماية المقررة للعقار الاستثماري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث يعتبر العقار العنصر الرئيسي والمحوري في المشروع الاستثماري .

ثانيا: الأحكام الخاصة بإجراء نزع الملكية

يمكننا تعريف نزع الملكية على انه: "**إجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض**[1]".

وبالتالي يمكننا القول إن إجراء نزع الملكية يقوم على عناصر أساسية هي:

- إجراء يتم من قبل أجهزة الدولة ؛
- عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ؛
- يتم فيه نقل ملكية ؛
- شرعية الإجراءات ؛
- عدم مخالفة التزام خاص سواء بحكم منصوص عليه في قانون الاستثمار أو في الاتفاقيات الدولية المبرمة؛
- ضرورة وجود تعويض عادل ومنصف.[2]

يعتبر إجراء نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة كأحد الأساليب الاستثنائية لاكتساب الدولة أملاك أو حقوق عقارية ولا تتم إلا بشروط، حيث وضعت آلياتها وإجراءاتها من خلال قانون خاص ونصوص تنظيمية مفصلة، عن طريق الأمر رقم 76-48 المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية

[1] محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص267.

[2] حنان موشارة، محاضرات في نظام الاستثمار، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر بجامعة 8 ماي 1945، قالمة 2020-2021، ص ص. 51- 52.

والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والذي تلاه العديد من التعديلات والنصوص التطبيقية المفصلة.[1]

تنص المادة 10 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على: " **لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به** ".

طبقا لنص المادة أعلاه فان المشرع استخدم مصطلح "**تسخير**" خلافا لما جاء في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 23 أو المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة 679 المعدلة من القانون المدني الجزائري، الذي استخدم فيها مصطلح المصادرة ومصطلح نزع الملكية التي توحي بعنصر العقوبة في تطبيقها وكان هذا التغيير خطوة موفقة من اجل تفادي إدخال الرهبة والخوف في نفس المستثمر.

لا يمكن أن تكون الاستثمارات محل تسخير من طرف الإدارة إلا في حالات معينة المنصوص عليها في القانون ولا يتم التسخير في هذه الحالات إلا بشرط واضح وهو التعويض العادل والمنصف للمستثمر طبقا لما ينص عليه التشريع.

هناك أشكال لنزع الملكية في القانون الجزائري والتي تنطبق على قانون الاستثمار وتشمل:

- **نزع الملكية للمنفعة العامة** :يتم هذا النزع تحت سلطة الإدارة فهو امتياز صريح لها، بحيث يتم حرمان مالك العقار من ملكيته بهدف تحقيق المنفعة العامة، مع تعويضه بشكل عادل ومنصف.
- **المصادرة:** يشمل نقل ملكية الأموال أو الأشياء من المالك الأصلي إلى الدولة كعقاب عن جريمة ارتكبها الشخص، ويجب أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى نص قانوني.

[1] القانون رقم: 91-11، المؤرخ في: 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد: 21، المؤرخة في: 08 مايو 1991.

- **التـأميم:** يتم بموجب هذا الإجراء تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية إلى الدولة مع تعويض مناسب. يعتبر التأميم إجراء استثنائي ينطوي على تغييرات جذرية في نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، ويتم غالباً بشكل فجائي.
- **الاستيلاء** :يشمل هذا الإجراء احتجاز مال أو خدمات لضمان حاجيات البلاد في حالات الضرورة والاستعجال، ويتم تعويض المالك عن عدم انتفاعه بالمال مؤقتاً.

هذه الإجراءات تعد جزءاً من سياسة الدولة في تنظيم قطاع الاستثمار، وتعكس استخدام السلطات العامة لصلاحياتها لضمان تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام الاقتصادي والاجتماعي[1].

المطلب الثاني: ضمانات تشجيع الاستثمار غير المالية

تعد ضمانات تشجيع الاستثمار غير المالية، مجموعة الحقوق والوسائل التي تحمي المستثمر من أي تغيرات أو مخاطر تحيط بإنجاز مشروعه الاستثماري فهي من الوسائل الهامة، بل وتعتبر الوسيلة الأنجع في جذب المستثمرين، فنجد أن الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ماهي إلا تجسيد لالتزامات الدولة في صون وحماية قانونية للمشروع الاستثماري في الجزائر، وتتمثل الضمانات غير المالية في ضمان منح العقار لفائدة المستثمر (فرع أول) وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية (الفرع الثاني) ضمانة الاستقرار التشريعي (الفرع الثالث).

[1] نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية سطيف، الجزائر، العدد: 01، سبتمبر 2019، ص 86.

الفرع الأول: ضمان منح العقار لفائدة المستثمر

يعد العقار أحد أهم المقومات الأساسية في مجال الاستثمار والذي تعول عليه الجزائر ضمن مخططات سياستها التي تهدف إلى النهوض وتطوير اقتصاد البلاد وكذا تنويع البدائل خارج قطاع المحروقات في قطاعات ذات البعد الاستراتيجي كقطاع الفلاحة والصناعات التحويلية العملاقة...، حيث يعتبر العقار والاستثمار وجهان لعملة واحدة، يسعى المشرع الجزائري من خلالها لدفع بعجلة التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال الاستغلال والتسيير الجيد للحافظة العقارية [1]

ومما لا شك فيه أن توفر العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار يعتبر من أهم ضمانات تشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي صرح بها في مضمون نص المادة 6 منه، حيث انه يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من ارض تابعة للأملاك الخاصة للدولة[2]، وهذا وفق الشروط والكيفيات المحددة في مضمون القانون رقم 23-17[3] المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

وعليه وللتفصيل أكثر في موضوع منح العقار للمستثمرين كآلية لتشجيع الاستثمار توجب التطرق أولا إلى مفهوم العقار الموجه للاستثمار ، وثانيا كيفيات وشروط منح العقار الموجه للاستثمار.

[1] منير بن عزوق، مسعودة مزاري، العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية لتنويع الاقتصادي، منشور في مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، مجلد 01 العدد: 01، سنة 2023، ص ص. 10-22.

[2] انظر المادة 6 فقرة 1، القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[3] القانون رقم: 23-17، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد: 73، مؤرخة في: 16 نوفمبر 2023.

أولا :مفهوم العقار الموجه للاستثمار

لقد ورد تعريف العقار في مضمون نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري على انه: " **كل شيء مستقر بحيزه، وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك فهو منقول غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في العقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص** ".

كما نجد أيضا أن قانون رقم 23-17[1]المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية قد عرف العقار الاقتصادي من خلال نص المادة 4 فقرة 2 منه بأنه : " **كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار**".

حيث يتكون العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية من:

- الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المهيئة والموجودة داخل مناطق التوسع؛
- المواقع السياحية، محيط المدن الجديدة، مناطق الصناعية، مناطق النشاطات، الحظائر التكنولوجية، الأراضي الأخرى المهيأة؛
- الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

[1] أنظر المادة 4، القانون رقم: 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المصدر السابق .

[2] أنظر المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم: 23-486، مؤرخ في: 28 ديسمبر2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابلة لمنح الامتياز، ج ر عدد: 85، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

كما تجدر الإشارة إلى انه قد استثنى في مفهوم العقار الاقتصادي على ضوء أحكام قانون رقم 23-17 الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التالية:

- الأراضي الفلاحية ؛
- المساحات المنجمية؛
- مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ؛
- مساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية مناطق نشاطات لتربية المائيات؛
- المواقع الأثرية والتاريخية؛
- الأراضي الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة بالإضافة إلى الأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية[1].

إضافة إلى انه يجب أن يكون العقار الاقتصادي تابع للأملاك الخاصة للدولة وغير مخصص وليس في طور التخصيص كما يجب أن يكون واقعا في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير مستثنى منها المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج القطاعات بحكم طبيعتها.[2]

[1] أنظر المادة 3، القانون رقم: 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المصدر السابق .

[2] أنظر المادة 6، المصدر السابق.

كما تتكفل كل من الوكالة الوطنية للعقار الصناعي [1] والوكالة الوطنية للعقار السياحي [2] وكذا الوكالة الوطنية للعقار الحضري [3]، بتهيئة العقار الاقتصادي [4]التابع للأملاك الوطنية الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية كل فيما يخصه إضافة إلى تسيير الوفرة العقارية التي خصص لها قبل صدور القانون رقم 23- 17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

ثانيا: كيفيات وشروط منح العقار الموجه للاستثمار

بالرجوع إلى مضمون قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي جعل منح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار ضمانة لتشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال المادة 6 منه، حيث تضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت تصرف المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم قاعدة بيانات ومعلومات التي تتعلق بتوفر العقار سواء على مستوى المنصة الرقمية أو عبر الشباك الوحيد، وهذا لدفع المستثمر إلى اتخاذ خطوة جادة في انجاز المشروع الاستثماري بتقديم طلبه للحصول على العقار الاقتصادي المناسب، حيث يتم تقييم والمعالجة الآلية للطلب المسجل

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 23-488، مؤرخ في: 28 ديسمبر 2023، متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد: 85، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 23-489، مؤرخ في: 28 ديسمبر 2023، متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد: 85، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 23-490، مؤرخ في: 28 ديسمبر 2023، متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد: 85، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

[4] بمفهوم القانون رقم: 23-17 يقصد بتهيئة العقار الاقتصادي كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة مزودة بالطرقات والشبكات المختلفة الضرورية للسماح باستعماله.

وفق مؤشرات على مستوى المنصة الرقمية[1] في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء اجل نشر قائمة الأملاك العقارية[2].

وعليه تكون كيفية منح العقار الاقتصادي لفائدة المستثمر عن طريق قرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حصرا بتفويض من الدولة، بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى التنازل لمدة ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة لتجديد يستثنى منها الأراضي الموجه للترقية العقارية ذات طابع التجاري [3].

ومن خلال استقراء ما جاء في مضمون قانون رقم 23-17 وكذا المراسيم التنفيذية المندرجة في إطاره والتي تحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي يمكننا أن نحدد الشروط استفادة المستثمر من العقار الاقتصادي في النقاط التالية التي وردة في نص المادة 15 من قانون السالف الذكر:

- احترام بنود المقررة في دفتر الأعباء تحت طائلة فسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية من طرف الوكالة؛
- انجاز المشروع في الآجال المحددة مع الإبقاء على الوجهة الاقتصادية للعقار الممنوح بعد انجاز المشروع؛
- تسديد الأتاوى الإيجارية السنوية المستحقة وأعباء التسيير.

[1] أنظر المادة 12، المادة: 13، القانون رقم: 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المصدر لسابق.

[2] أنظر المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم: 23-487، مؤرخ في: 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد: 85، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

[3] أنظر المادة 14، القانون رقم: 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المصدر السابق.

الفرع الثاني: ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية

تعد ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية ضمانة مستحدثة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18حيث نصت المادة 9 منه التي وردت في الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات والواجبات: "**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به** "، حيث أن هذه الضمانة لم تكن موجودة في قوانين المتعلقة بالاستثمار السابقة .

ولتفصيل أكثر في موضوع ضمانة حماية الملكية الفكرية كآلية لتشجيع الاستثمار لا بد من التطرق أولا إلى تعريف الملكية الفكرية ثم فهم علاقة الملكية الفكرية بالاستثمار وأخيرا حماية حقوق الملكية الفكرية.

أولا: تعريف الملكية الفكرية

بداية توجب فهم تقسيمات الملكية الفكرية حتى يتسنى لنا تعريفها، حيث تنقسم إلى قسمين، القسم الأول يخص الملكية الأدبية هي التي ليس لها طابع تقني وصناعي بل ذات طابع فني بحت وتضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما القسم الثاني فهو الملكية الصناعية ذات الطابع الصناعي التقني وتضم الإبداعات التقنية من جهة والمتمثلة في براءات الاختراع والدوائر المتكاملة، الإشارات المميزة المتمثلة في العلامات.

ولقد عرف محمد إبراهيم بسيوني الملكية الفكرية على أنها: "**حق أساسي من حقوق الإنسان وهو ينشأ عن حق الإبداع.. وحرية التعبير التي تنص عليها كل الأديان السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان**" [1].

ومضمون هذه الملكية هو احتكار الحقوق المترتبة عنها لفترة محددة من الزمن ينظمها التشريع. فالمقصود بها هي تلك الحقوق القانونية التي تنتج عن نشاطات ذهنية وفكرية في مجالات الأدبية والفنية أو في مجالات الصناعية والعلمية والتي أحاطها المشرع بالحماية وفق لشروط محددة، حيث يمكن للمالك

[1] محمد إبراهيم بسيوني، الملكية الفكرية حق حماية الإبداع والاختراع، ط: 01، دار النشر الرشاد –القاهرة، سنة 2008، ص 13.

أن يستفيد بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور في صورة منتج يمنع على غيره من استعماله أو استغلاله بدون إذن منه[1].

من هنا فان تلك الحماية لحقوق الملكية الفكرية هي مجموعة من الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الأدبية والفنية وما يماثلها وإبداعات في حقوق الملكية الصناعية، حيث تفرض هذه الضوابط عن طريق الإطار القانوني اللازم لحماية هذه الحقوق من استغلال الغير والمنافسة غير المشروعة وقد تكون هذه الحماية داخلية عن طريق القوانين الوطنية وخارجية أو عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية[2].

عليه فحقوق الملكية الفكرية تمثل الأساس الذي بموجبه يتم تشجيع القدرة على الإبداع والمنافسة الحرة [3] وتعزيز شعور المستهلك بالثقة والأمان .

كما أنها تعد من أهم الضمانات التي جاءت في قانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار بهدف تشجيع وتعزيز الاستثمار في التكنولوجيا وتوفير الحماية القانونية للابتكارات والإبداعات[4]في شتى الميادين والمجالات والتي صب المشرع اهتمام مميز بها في صلب هذا القانون وأكد ذلك من خلال المادة 2 التي تنص على: " **ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف: - تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.....-إعطاء أفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة. - تعميم استعمال التكنولوجيا....**" مما يساعد على جذب كل أنواع

[1] عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، حقوق الملكية الفكرية على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 09 عدد:02، سنة 2023، ص324.

[2] ميلود سلامي وجمال بوسته، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية التريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد: 11، سنة 2017، ص551.

[3] المنافسة الحرة تعتبر الوسيلة والأداة الفعالة للإبداع والابتكار فهي الوسيلة المثلى للتقليل من تكاليف وتقديم أفضل وأحسن السلع والخدمات، انظر أرزيل الكاهنة، مرجع سابق.

[4] فتحي بن زيد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18، منشور في مجلة طبنه للدراسات العلمية الاكاديمية، سنة 2023، ص 641.

الاستثمارات أجنبية كانت أو محلية والاستفادة من براءات الاختراع وتحويل الاستثمارات الوطنية للتكنولوجيا لهدف تطوير الاقتصاد الوطني [1]كما قد عزز المشرع الجزائري من خلال هذه الضمانة ثقة بين المستثمرين والقضاء الجزائري بتفعيل اختصاص قضائي جديد هو المحاكم التجارية[2].

ثانيا: علاقة الملكية الفكرية بالاستثمار

يعتبر الاستثمار من المصادر الرئيسية لتدفق التكنولوجيا إلى الدول النامية وحصولها على المعرفة، لضمان نجاح عملية النقل التكنولوجي أو ترخيصه توجب على هذه الدول المستضيفة للاستثمار توفير ضمانة تكون ناجعة في الحماية كافة العناصر المكونة للملكية الفكرية من خلال سن وتنظيم التشريعات التي تكفلها[3].

عليه نجد أن زيادة في ضمانات حماية حقوق الملكية الفكرية يعمل على رفع النشاط الابتكاري والتجاري والصناعي بشكل متناسب بحيث تساهم في الإقلاع الاقتصادي للدول المستضيفة للاستثمار، وتزيد أيضا من ثقة المستثمرين خاصة الأجانب بقوة وفعالية النظام، وكذا آليات حماية حقوق الملكية الفكرية وهذا عن طريق إصدارها للعديد من القوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية وكذا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة فيما يخص الملكية الفكرية.[4]

من منطلق أن الملكية الفكرية أصل غير مادي يمكن نقله أو رهنه أو ترخيصه بهدف تشجيع الابتكار والتطور التكنولوجي الذي يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية قائمة على المعرفة[5] ويعد قانون رقم

[1] عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، منشور في مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تيزي وزو، المجلد: 17 العدد: 02، سنة 2022، ص 630.

[2] فتحي بن زيد، مرجع سابق، ص638.

[3] عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، مرجع سابق، ص 323.

[4] عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، مرجع سابق، ص 333.

[5] عبد المالك درعي، مرجع سابق، ص642.

22-18 المتعلق بالاستثمار من حلقات الوصل الهامة التي ربطت بين الملكية الفكرية ومجال الاستثمار من خلال الحماية التي يضمنها هذا القانون سواء للمستثمر أو لاستثماره التكنولوجي على حسب أن للاستثمار مفهوما واسعا شمل كل الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية لغرض جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو حتى المحلية منها، والاستفادة من براءات الاختراعات والابتكارات والتراخيص في عدة مجالات منها التكنولوجيا والصناعة والتجارة، بهدف تشجيع منافسة حرة وحقيقية وتعزيز الثقة بين المستثمرين خاصة الأجانب والشريكات متعددة الجنسيات من جهة والسوق المحلية من جهة أخرى بتوفير المناخ المناسب للاستثمار يحفز إنتاج السلع والخدمات واستخدام التكنولوجيا الحديثة[1].

ثالثا: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

تعد حماية حقوق الملكية الفكرية ضمانة هامة جدا خاصة في الوقت الراهن على المستوى العالمي تبنتها معظم الدول كآلية من آليات تشجيع الاستثمار وهذا ما تنبه له المشرع الجزائري في قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار باستحداث هذه الضمانة وتعزيزها من خلال المادة 9 منه، والتي كانت مكرسة دستوريا في تعديل 2020 بموجب المادة 74 الفقرة 2 التي تنص: "...**يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع** "، وعليه فان هذه الحقوق المحمية تكون في حق المستثمر في ذاته إضافة لها الحقوق محمية الخاصة بالاستثمار التكنولوجي وبذلك تجسد مجموع هذه الحقوق آلية متكاملة تحفظ الأصول مكونة للملكية الفكرية.

[1] وسام حسيني وعائشة موزاوي، تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار الأجنبي الى دول شمال إفريقيا دراسة قياسية حلال الفترة (1995-2018)، منشور فيمجلة التنظيم والعمل، المجلد: 10 عدد: 4، سنة 2021، ص115.

1. الحماية التي خص بها المستثمر

تتعلق بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فيما يخص حقوق المستثمر المعنوية على الملكية الفكرية وكذا الحماية القانونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تدخل في تنظيم وحماية كل عناصر الملكية الفكرية.

•الحماية التي تخص الحقوق المعنوية للمستثمر

فالحماية المكونة لحقوق الملكية الفكرية وحصول صاحبها أو حائزها على هذه ضمانة تمكن له مقابل مالي عادل مقابل هذه الحقوق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من عائدات البيع تراخيص أو التنازل عنها لشركات أخرى أو باستخدامها واستغلالها مباشرة في سوق دول أخرى دون أن يخشى من التقليد أو المساس بميزاتها الاحتكارية[1].

ومنه نجد أن هذه الحقوق تدخل في طائفة الأموال المستثمرة والمكونة للمشروع الاستثماري وفقا لقانون المتعلق بالاستثمار إلى جانب الحصص النقدية أو العينية[2]، هذا ما أكدته المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار: " **تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال: - اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج/إعادة تأهيل أدوات الإنتاج** ".

[1] ميلود سلامي، جمال بوسته، مرجع سابق، ص556.

[2] عبد المالك درعي، مرجع سابق، ص640.

- **الحماية المقررة في التشريع الجزائري**

حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم الضمانات الموضوعية التي استحدثها قانون الاستثمار الجديد على غرار القوانين السابقة بأحكام مادة صريحة ومباشرة[1] كرست قبل ذلك دستوريا والتي تكفلت من خلالها الدولة بتوفير الضمانات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الاختراع وكل الجرائم ذات الصلة كالتقليد أو القرصنة أو السرقة طبقا للتشريع المعمول به[2].

حيث تعددت النصوص والأحكام المتضمنة حماية حقوق الملكية الفكرية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية [3] التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت لها وتمثل جزاء من التشريعات الوطنية لحماية الملكية الفكرية التي تهدف للحماية الفعالة للاستثمارات الأجنبية ضد كل الأشكال التي تعرقل الاستثمار التكنولوجي في أصوله المعنوية والمنافسة الحرة إلى جانب التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وآلية حمايتها وذلك من آجل إضفاء المصداقية والصرامة وذلك من خلال مختلف القوانين والأوامر ذات الصلة، وما جاء به قانون التجارة الالكترونية 18-05 في

[1] أنظر المادة: 9، القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2] عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، مرجع السابق، ص330.

[3] انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو متعددة المتعلقة بالملكية الفكرية نذكر على سبيل المثال أهمها:
- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية 1883، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر: 66-48 المؤرخ في: 25فيفري 1966، ج ر عدد: 16، مؤرخة في: 25 فبراير 1966. اغلب تعديلاتها بهدف حماية حقوق المؤلف والمبتكرين في مجال الأدب والفنون والعلوم، انظر نجاح عصام، محاضرات مادة الملكية الصناعية، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، بتاريخ :08-10-2023 .

- اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة (اتفاقية ترابيس TRIPS) الدولية تحدد المعايير الأساسية لقوانين الملكية الفكرية والتي يجب على دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية احترامها تهدف لتنظيم التجارة الدولية في جوانب ذات الصلة بالملكية الفكرية، أنظر ميلود سلامي وجمال بوستة، مرجع سابق .

المادة 3 فقرة 2 منه التي تنص على انه :"... **غير انه، تتمتع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي: - المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ...**"[1] .

إضافة أيضا إلى ما نص عليه المشرع في المادة 22 من قانون الجمارك المعدل بموجب المادة 9 من قانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك على انه:" **يحضر استيراد وتصدير السلع المقيدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول ...**"[2].

أمام ترسانة هذه القوانين التي تدعم الضمانة التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية كآلية لتشجع الاستثمار وتوفر ميكانيزمات فعالة لتشجيع الابتكارات والإبداعات في مجال الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى تجنب اغرق السوق المحلية بالمنتوجات المقلدة والمزيفة وضمان تجسيد المنافسة المشروعة وبهذا يوفر المشرع مناخ استثماري جذاب[3].

2. حماية تخص الاستثمار التكنولوجي

حماية الاستثمار التكنولوجي[4] من الأمور الحيوية والهامة جدا لتشجيع الابتكار وجذب الاستثمارات بهدف إعطاء الأفضلية لتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة وتعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة [5]وهذا بتحويل النتائج الأبحاث العلمية والابتكارات إلى واقع اقتصادي ملموس

[1] القانون رقم: 18-05، المؤرخ في: 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد: 28، مؤرخة في: 16 ماي 2018.

[2] القانون رقم: 17-04، المؤرخ في: 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم: 79-07، المؤرخ في:21 جويلية 1979، المتعلق قانون الجمارك، ج. ر عدد: 11، مؤرخة في: 19 فبراير 2017 .

[3] عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد: 17 عدد:1، سنة 2017، ص 604.

[4] الاستثمار في التكنولوجيا من أكثر المجالات التي تحقق التنمية الاقتصادية من خلال سعى الدولة إلى تحويل نتائج الأبحاث العلمية والابتكارات والاختراعات من المجرد النظري إلى المجال الاقتصادي التطبيقي أو من حيث نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أو في ضمان حماية الملكية الفكرية المرتبطة بها، انظر عبد المالك درعي، مرجع سابق، ص635.

[5] انظر المادة 2، القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

وتعزيز قدرات الدولة البشرية والعلمية مما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا من خلال حماية الملكية الفكرية للابتكار والاختراع المحلي إضافة إلى حظر تقييد الملكية لبراءة الاختراع وتشجيع اقتصاد المعرفة بهدف تطوير الاقتصاد.[1]

- **حماية الملكية الفكرية للابتكار والاختراع المحلي:** إن توفير الحوافز للمبدعين والمخترعين المحليين على تطوير أفكارهم لتحويلها إلى منتجات أو خدمات يمكن تسويقها، كما أن معرفتهم بحقوقهم فيها وكيفيات حمايتها يكسبهم عائد مالي ويعزز النمو الاقتصادي[2]، حيث بادرت الدولة إلى منح التحفيزات على الإنتاج العلمي بالنسبة للمؤسسات الناشئة[3]وذلك في مجال حماية براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي وخصصت كل الآليات القانونية اللازمة من أجل حماية نتائج البحث العلمي[4]ونقلها واستغلالها بهدف تطوير الاقتصاد[5].
- **حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع:** إن حظر تقييد الملكية على براءات الاختراع [6]يتعلق بالتوازن بين حماية الملكية الفكرية وتشجيع الاستثمارات فالحماية الفعالة لبراءة الاختراع يمكن أن تشجع على الابتكار وجذب الاستثمار خاصة الأجنبية إلى الدول التي تسعى لتطوير اقتصادها في مجالات التكنولوجيا الحديثة ومن ناحية أخرى يمكن أن يؤدي التقييد المشدد في استخدام التكنولوجيا المحمية

[1] عبد المالك درعي، المرجع السابق، ص646.

[2] نسرين حاج عبد الحفيظ، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد8 عدد: 1، سنة 2019، ص176.

[3] أنظر المادة 15، القانون رقم: 17-02، المؤرخ في: 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر. عدد: 02، مؤرخة في: 11 جانفي 2017: "...- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

[4] القانون رقم: 15-21، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج ر. عدد: 71، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2015.

[5] عبد الرحمان زيرق، جعيرن بشير، مرجع السابق، ص331.

[6] المقصود ببراءة الاختراع هي وثيقة أو سند تسلم من طرفا لمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لصاحب الاختراع (المخترع أو المتنازل له عن الاختراع) حماية لفكرته التي تسمح عمليا لإيجاد حل لمشكل تقني. وعليه فالاختراع المحمي ببراءة الاختراع هو حل تقني لمشكل تقني. أنظر: عصام نجاح، مرجع سابق.

ببراءات الاختراع إلى عرقلة الابتكار والمنافسة بالنظر إلى محدودية المعارف[1] مما يضطر مستخدمي التكنولوجيا إلى اللجوء إلى نظام التراخيص الإجبارية[2].

- **تشجيع اقتصاد المعرفة بهدف تطوير الاقتصاد:** إن اقتصاد المعرفة يتميز بالتقدم التكنولوجي والمعلومات كموارد رئيسة هامة تفوقت على رأس المال والعمالة التقليدية حيث يعتمد على المعرفة الفنية والذكاء والإبداع والابتكار، فقد أولت الدولة اهتماما باقتصاد المعرفة باعتباره أحد آليات النمو الاقتصادي التي تشجع المتعاملين الاقتصاديين وتحفزهم في الاستثمار التكنولوجي وتطويره خاصة في القطاعات التي تندمج في الاقتصاد المنتج للثروة إلى جانب تشجيع وترقية البحوث العلمية، هذا ما تم استحداثه في التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 216 منه، التي بموجبها أنشئ المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كهيئة استشارية، وفي نفس السياق بموجب المادة 218 تم إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم التكنولوجيا كهيئة ذات طابع علمي وتكنولوجي، ليعززه قانون الاستثمار رقم 22-18 من خلال نص المادة 2 : "... **إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة...**". لتوظيفه كآلية من آليات تشجيع الاستثمار من ضمن مجموعة مهمة من الضمانات.

[1] نعيمة قويدري، قوشيح مزريق عاشور، أهمية براءات الاختراع وخصائصها كمصدر من مصادر الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الاقتصادية، منشور في مجلة دراسات اقتصادية، مجلد:10 عدد:1، سنة 2016، ص 30.

[2] عصام نجاح، أسيا بورجيبة، التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد: 10 عدد: 03، سنة 2019، ص 288.

الفرع الثالث: ضمانة الاستقرار التشريعي

من معوقات التي تكبح عجلة التطور الاقتصادي في أي بلاد هو الاضطراب أو عدم الثبات التشريعي وكذا ازدحام وتضخم القوانين والمراسيم ذات الصلة، التي تبعث في نفس المستثمر خاصة الأجنبي عدم الثقة واليقين من إنجاز مشروعه الاستثماري.

جاء المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بضمانة الاستقرار التشريعي (الثبات التشريعي) بقوله :" **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**". قبل الخوص في تحليل هذه المادة كان لابد من التطرق إلى تعريف الاستقرار التشريعي أولا، معرفة أنواعه ثانيا والاستقرار التشريعي كآلية لتشجيع الاستثمار ثالثا.

أولا: تعريف الاستقرار التشريعي

وردت عدة تعاريف لمصطلح الاستقرار التشريعي على غرار مصطلحات أخرى كالثبات التشريعي والأمن القانوني، والذي يري بعض الفقهاء انه مبدأ تلتزم به الدولة المستضيفة للاستثمار بهدف تشجيع وجذب المستثمرين.[1]

حيث يعرف جانب من الفقه الاستقرار التشريعي بأنه: " **ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد على العقد الذي تبرمه الدولة بمقتضاه بعد تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية**".[2]

كما عرف الأستاذ " LALIVE Pierre"شرط الاستقرار على أنه": **ذلك الشرط الذي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل ولصالحه المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق**

[1] هشام بن هرقال، الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق امن الاستثمار الأجنبي، منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد: 8 العدد:2، سنة 2021، ص 828.

[2] جمال بن مامي، دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار، منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد: 7، ديسمبر 2018، ص 149.

على العقد الّذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية".[1]أي انه ضمانة من الدولة المستضيفة للاستثمار لصالح المستثمر خاصة الأجنبي بأن القوانين والتشريعات المؤثرة على استثماراتهم لن تتغير بشكل يمس بمراكزهم المالية أو مصالحهم.

ويعرف أيضا بأنه :" **الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وكطرف في العقد في نفس الوقت، من تغيير القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الأجنبي وقت إبرام العقد وتعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينهما الشيء الذي قد يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد**".[2]

كما يقصد به أيضا استقرار القوانين والتشريعات المعمول بها والتي في ظلها تم أبرام العقد الاستثماري والتي تتضمن على مجموعة الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر، وعليه نجد هنا بان هذا الشرط يعد تنازلا للدولة عن جزء من سيادتها في مجال التشريع لما يحقق فائدة المستثمر بتوفير مناخ قانوني مستقر.

ومنه يمكننا القول أن الاستقرار التشريعي الذي جاء به المشرع الجزائري فيقانون الاستثمار 22-18 نص المادة 13 من الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات والواجبات، هو تلك الضمانة القانونية التي منحها المشرع لفائدة المستثمر خاصة الأجنبي بهدف حماية وتعزيز الاستقرار التشريعي، هذا بتجميد دور الدولة في تعديل قانون الاستثمار لتوفير بيئة قانونية مستقرة ومتوقعة، تكون من آليات تشجيع الاستثمار[3].

[1] عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في جربة الجزائر (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 1998، ص 286.

[2] محمد لعشاش، مرجع سابق، ص. 183.

[3] محمد بن عمر الحجيلي، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي (دراسة في النظام السعودي)، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: 8 عدد:1، سنة 2023، ص 1530.

ثانيا: أنواع الاستقرار التشريعي

من خلال ما سبق يتجلى لنا أن الاستقرار التشريعي ظهر في صورتين هما الاستقرار التشريعي وفق شروط الاتفاقية والاستقرار التشريعي وفق شروط التشريعية

1. الاستقرار التشريعي وفق شروط الاتفاقية

يتضح لنا ذلك من خلال البنود الواردة في الاتفاقية أو العقد بين الدولة المستضيفة للاستثمار التي تمثلها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، والمستثمر الأجنبي، هذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث تعد عقود الاستثمار من العقود الرضائية والتي تمتد لفترة طويلة وكذا يسعى المستثمر فيها إلى إبرام عقد يتضمن بنود وشروط تحدد حقوقه واستقرار مركزه القانوني والمالي[1].

خلال فترة سريان عقد الاستثمار قد تطرأ تغيرات أو تعديلات على التشريعات الداخلية ما يدفع بالمستثمر سواء خلال مراحل العقد أو في حال إثارة نزاع ووقوع خلاف إلى التمسك بمبدأ" **العقد شريعة المتعاقدين**" أي قانون النافذ وقت إبرام العقد هو قانون العقد، واستبعاد أي تغير أو تعديل يقيد أو يقلص المزايا والتحفيزات بما لا يتناسب ومصالح المستثمر[2]، هذا ما تنص عليه المادة 12 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

[1] جمال بن مامي، مرجع السابق، ص350.

[2] رفيقة قصوري، "ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب –شروط الثبات التشريعي، منشور في مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، عدد: 14، سنة 2010، ص 5.

2. الاستقرار التشريعي وفقا لشروط التشريعية

يقصد به تلك النصوص التشريعية التي ترد في تشريعات الدولة التي تكون طرف في عقد أو اتفاق (الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة) أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي خاص (عقود الاستثمار) تلتزم الدولة بمقتضاه في مواجهة الطرف الثاني بأن لا تقوم بتعديل أو إلغاء قانون العقد أو الاتفاق[1]

من ناحية يري أن هذا النوع من الاستقرار التشريعي يمس بسيادة الدولة وكذا مقيد لها في إصدار تشريعاتها وما يتناسب مع متغيرات الاقتصادية والاجتماعية، لكن من الناحية الأخرى فان الثبات التشريعي بات ضرورة حتمية لجذب المشاريع الاستثمارية بتوفيره ضمانة الأمان القانوني للمستثمرين ما يحقق النمو الاقتصادي للدولة[2] وهو ما ذهب المشرع الجزائري إلى تعزيزه من خلال نص المادة 13[3] كضمانة لأجل تشجيع وجذب المستثمرين خاصة الأجانب، وبالتالي محدثا به التوازن المناسب بين توفير الثبات التشريعي للمستثمرين وبين الحفاظ على سيادة الدولة التشريعية وهذا من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، التي تعطي مرونة معينة لهذه الأخيرة في تعديل تشريعاتها بما لا يؤثر سلبا على العقود الاستثمارية[4].

ثالثا: الاستقرار التشريعي كآلية لتشجيع الاستثمار

الاستقرار التشريعي يعد آلية ناجعة لخلق بيئة قانونية مستقرة لتشجيع المستثمرين على الاستثمار طويل الأمد[5]، حيث أن ضمانة الاستقرار التشريعي تعتبر من أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري

---

[1] جمال بن مامي، المرجع السابق، ص353.

[2] الحاج بن احمد، شروط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة الدراسات القانونية، عدد:1، سنة 2017، ص 536.

[3] أنظر المادة 13، القانون رقم: 22-18 يتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[4] آسيا أوراع، علاوة هوام، الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون 16-09، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد: 6 عدد: 1، سنة 2019، ص 157 .

[5] نور الدين حيروش، سعاد يحياوي، موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي، منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد: 6 عدد:1، سنة 2021، ص585.

في القوانين السابقة [1] وأعاد تعزيزها في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال المادة 13 منه.

حيث نلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة أن المشرع قد منح المستثمر ضمانة أخرى من خلال الاستثناء الوارد بالمادة 13 بعبارة (إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)، بمعنى أن المستثمر يمكن أن يستفيد من التشريع الجديد إذا وجد فيه ما يناسب مصالحه أو امتيازات وتحفيزات إضافية، بحيث يطلب صراحة بتطبيق قانون الجديد أو المعدل منه بطلب يحرر إلى الجهات المختصة.

وعليه فان التكييف القانوني لضمان الاستقرار التشريعي هو استثناء على مبدأ السريان الفوري والمباشر للنظام الجديد، فهي ضمان مقررة لصالح المستثمر تتعهد الدولة فيه بعدم تطبيق النظام الجديد على المشاريع الاستثمارية التي تعمل في ظل النظام القديم، وهذا ما أكده المشرع في أحكام المادة 36: "**تسير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يولي وسنة 2022 والمذكورة أعلاه، من طرف الوكالة طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات**"[2].

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن للمستثمر أن يطلب تطبيق القانونين معا القديم والجديد في نفس الوقت لأنهما يتعارضان.

[1] أنظر المادة 22، القانون رقم :16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 22-298، المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد: 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

المبحث الثاني: ضمانات حل منازعات الاستثمار

بالرغم من أن المشرع الجزائري قام بتوفير العديد من الضمانات الموضوعية من اجل تشجيع المستثمرين خاصة الأجانب، إلا أن هاجس الخوف من بسط الدولة هيمنتها وسلطتها يعتبر من اكبر العراقيل أمام المتعاملين الاقتصاديين لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، لذلك قامت الدولة بإنشاء هيئة تضم مجموعة من القضاة والخبراء الاقتصاديين والماليين، تم استحداثها ضمن قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار للعمل إلى جانب القضاء الوطني للبث في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين إضافة إلى احترام الاتفاقات والطرق الودية لفض النزاع في حالة حدوثه.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى حل منازعات الاستثمار عن طريق القضاء الوطني في المطلب الأول والطرق البديلة لفض منازعات الاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حل منازعات الاستثمار عن طريق القضاء الوطني

أقرت معظم الدول، ومن بينها الجزائر، حق اللجوء للمستثمرين إلى القضاء لطلب الحماية وفض النزاعات، ونظرًا لأهمية هذه الضمانة، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا الموضوع. ولذلك، نجد أن أي دولة تحاول الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقًا لمبدأ السيادة الوطنية، من هذا المنطلق سنتطرق إلى اختصاص القضاء الوطني كطرف أصيل في حل منازعات الاستثمار في الفرع الأول واللجنة الوطنية العليا للطعون لحل نزاعات الاستثمار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني كطرف أصيل في حل منازعات الاستثمار

أن كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه أحد الطرفين، يعطي كل منهما الحق في اللجوء إلى القضاء. ومن ثم يُعتبر القضاء أحد أهم الضمانات لتسوية منازعات الاستثمار التي أقرها المشرع الجزائري، حيث جاء في نص المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: " **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية هذه الجهات القضائية المختصة ...**".

على نفس الأساس جاء نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي يحيل بدوره النزاعات الناشئة في موضوع الاستثمار إلى القضاء الوطني أولا،

فبالنظر إلى المادة 24 من قانون الاستثمار والمادة 42 من القانون رقم 08-09 ق ا م ا، نلاحظ إصرار الدولة الجزائرية على مبدأ السيادة الوطنية على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها في المنازعات التي تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي ما لم يوجد اتفاق سابق على خلاف ذلك. [1]

وفي قانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد نص المادة 12: "**زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليه الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم** ".

من نص المادة يمكننا أن نخلص إلى القول بان القضاء احد أهم الضمانات لتسوية منازعات الاستثمار. فالقضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل ولا يجوز استبعاده إلا في حالتين هما: إما وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية تتضمن شرط اللجوء إلى الصلح أو الوساطة أو التحكيم أو وجود اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ممثلة في الوكالة [2].

فمادام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فان اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني هذا ان لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك .

إلا أن مخاوف المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني تبقى كبيرة وذلك بسبب عدة اعتبارات منها الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة.

[1] يوسف زروق، عبد القادر رقاب، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، العدد: 08، ص 106.

[2] كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمار في الجزائر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2014، ص66.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية العليا للطعون لحل نزاعات الاستثمار

لقد مكن المشرع الجزائري المستثمرين من إمكانية الطعن في القرارات التي يرون أنهم قد غبنوا بشأنها، حيث كرس الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار هذا الطعن فمنح المستثمرين إمكانية التظلم أو الطعن الإداري أمام السلطة الوصية على الوكالة (الوزير الأول) مع الإبقاء على حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء .

وفي سنة 2006 قام المشرع بإجراء تعديل في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وقام باستحداث لجنة مختصة في مجال الاستثمار حسب نص المادة 7 مكرر فقرة 2: " **يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ...**" .

كما تم تكريسها بموجب المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وهذا ما أكده المشرع الجزائري مرة أخرى في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث تطرق إلى تعريف اللجنة وتشكيلها ومهامها في التنظيمات، وفيما يأتي سنتطرق إلى أهم هاته النقاط :

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية العليا للطعون

تعرف المادة 2 من المرسوم رقم 22-296 اللجنة العليا للطعون على أنها:" **هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار القانون رقم: 22-18 ... التي تدعى في صلب النص " اللجنة "**".[1]

تعمل ضمانة اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون على تشجيع المستثمرين من خلال التكفل بالنظر في الطعون التي تأتيها من المستثمرين الذين قد يرون بأنهم قد غبنوا عند تطبيق أحكام قانون الاستثمار وتختلف تشكيلة اللجنة حسب المرسوم رقم 22-296 عن التشكيلة السابقة التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 19-166 حيث كانت تتشكل سابقا من ممثلين عن الوزراء (ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وممثلين عن الوزير المكلف بالعدل وممثلين عن الوزير المكلف

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 22- 296، المؤرخ في: 4 سبتمبر 2022، المتعلق بتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر العدد: 60، المؤرخة في: 8 سبتمبر 2022.

بالمالية وممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار) مع تكليف الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله برئاسة اللجنة.[1]

أول ما يلاحظ على التشكيلة السابقة هو الطابع الوزاري لها رغم كونها هيئة خاصة بالفصل في الطعون، لكن المشرع استدرك ذلك في نص المادة 3 من المرسوم رقم 22-296 حيث نجد ان التشكيلة قد اختلفت حيث تتضمن:

- ممثل عن رئيس الجمهورية كرئيس للجنة ؛
- قضاة(قاضي من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وقاض من مجلس المحاسبة باقتراح من قضاة مجلس المحاسبة) ؛
- ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين بتعيين من رئيس الجمهورية ؛
- مع إمكانية اللجنة أن تلجأ إلى أي شخص ذوي كفاءة خاصة لمساعدة أعضائها .

ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو أنها تلبي الهدف الرئيسي من إنشاءها، نظرا لتضمينها قضاة وكذا وجود إمكانية اللجوء إلى خبراء في حال استدعت الضرورة ذلك مما يساعد على الخروج بأحكام أكثر عدلا وإنصافا.

كما أن تحديد مدة العضوية لأعضاء اللجنة بـ: 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ما يخلق جو من الأمان وعدم الخوف من إنهاء مهامهم في أي لحظة. حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة عن طريق مرسوم رئاسي .هذا ما نصت عليه المادة 4 من ذات المرسوم.

ثانيا: إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون

للمستثمر الحق في اللجوء الى اللجنة الوطنية العليا للطعون عند وجود أي نزاع يتعلق بالاستثمار سواء في حالة سحب أو رفض المزايا أو أي نزاع أخر يتعلق بالوثائق والتراخيص بالطعن فيها، ولكن

[1] جلال عزيزي، محاضرات في قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل -الجزائر، سنة 2020، ص 155.

يشترط قبل ذلك أن يقوم المستثمر بتقديم تظلم مسبق أمام الوكالة في اجل شهر من تاريخ تبليغ بالقرار المتظلم فيه، التي تقوم بدورها بالفصل فيه في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءا من تاريخ تسلم التظلم.

بعد أن يتم المستثمر إجراء التظلم وفي حالة لم يجد حل مرضي له أن يرسل طعن إلى اللجنة سواء عن طريق المنصة أو مباشرة، وتقوم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هنا بالفصل فيه في اجل 30 يوما من تاريخ إخطارها.[1]

يخضع الطعن الذي يرفعه المستثمر أمام هذه اللجنة إلى جملة من الإجراءات التي تقع على عاتقه من جهة وأخرى تلتزم بها اللجنة .

1. الإجراءات التي تقع على عاتق المستثمر

يجب على المستثمر الذي يرغب في تقديم طعن أمام اللجنة أن يحترم الآجال القانونية المحددة بـ15 يوما، ويبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما يتعين على المستثمر تقديم تظلم إداري مسبقاً أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتقديمه، وذلك في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، على أن يتم الفصل فيه من قبل المدير العام للوكالة في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ تسلمه.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الطعن فردياً وموقعاً، ويجب أن يتضمن معلومات شخصية للمتقدم بالطعن بما في ذلك اسمه الكامل وعنوانه، بالإضافة إلى مذكرة تستعرض فيها الوقائع والأحداث والوسائل المستخدمة. ويتعين على الطاعن أن يرسل طعنه إلى اللجنة مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات الداعمة عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر[2].

[1] أنظر المادة 7، المرسوم الرئاسي رقم: 22-296 المتعلق بتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 8، المرسوم الرئاسي رقم: 22-296، مصدر سابق.

2. الإجراءات التي تلتزم بها اللجنة

اللجنة المخولة بالنظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين الذين شكوا بشأن سحب أو رفض منح المزايا والقررات والوثائق والتراخيص، إذ أن الوكالة لها حرية النظر والحق في الرفض نهائياً منح المستثمر التراخيص التي طلبها أو منح بعضها دون البعض الآخر، كما يمكن للوكالة سحب التراخيص التي منحتها للمستثمر بدون ارتكاب المستثمر لأي مخالفات. وبالتالي، فإنه يحق للمستثمر في كل حالة يرى فيها أنه تعرض للظلم أو الإجحاف في حقه فيما يتعلق بالتراخيص والمزايا، أن يقدم طعناً أمام لجنة الطعون. التي تقوم بدورها بالنظر في الطعون التي يكون موضوعها رفض الجهات الإدارية إعداد المقررات والوثائق والتراخيص اللازمة للمستثمر لمشروعه الاستثماري.

عند استلام اللجنة للطعن، يتعين عليها استدعاء ممثلي الإدارة والهيئات ذات الصلة بموضوع الطعن، بالإضافة إلى المستثمر للاستماع إليهم وتحقيقاً لمبدأ الوجاهة، ويتم إرسال نسخة من الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية للرد في غضون 10 أيام.(مادة 11 مرسوم رئاسي رقم 22-296) وتقرر اللجنة في الطعون خلال شهر من استلامها، وأي قرار صدر عن اللجنة يتم إخطار الأطراف المعنية به في غضون 8 أيام، ويكون القرار نافذاً إلا إذا كان يمكن للمستثمر الطعن فيه أمام القضاء[1].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد إلزامية اللجوء إلى الطعن الإداري قبل الطعن القضائي، كما أن الثغرات في القانون قد تسبب استبعاد اللجوء إلى اللجنة والتوجه مباشرة إلى القضاء.[2]

[1] أنظر المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم: 22-296 المتعلق بتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

[2] أميمة قساس، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم: 22-18، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال، جامعة الوادي-الجزائر، سنة 2023، ص 41.

المطلب الثاني: الطرق البديلة لفض منازعات الاستثمار

تعتبر القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لتعزيز الثقة والاستقرار في مجال الاستثمار وبشكل خاص في الاستثمارات الأجنبية، جزءًا أساسيًا من استراتيجية البلاد في دعم التنمية الاقتصادية. وموقف المشرع الجزائري من هذه القوانين كان دائمًا واضحًا وصريحًا. بالإضافة إلى وجود الهيئات القضائية كنظام لحل المنازعات والمشاكل كان من الضروري وضع آليات بديلة لحل النزاع، هذا ما سنتطرق إليه من خلال(الفرع الاول) شرط التحكيم والصلح (فرع ثاني)، الوساطة (فرع ثالث).

الفرع الأول: شرط التحكيم

فرضت التطورات اقتصادية الأخيرة على الدول بصفة عامة وعلى الدولة الجزائرية بصفة خاصة إدراج التحكيم في القانون الجزائري كأداة لحل النزاعات الاستثمارية، ونظرا لزيادة أهمية التحكيم الدولي وافقت العديد من الدول على الاتفاقيات ذات صلة به، مما جعل استخدام التحكيم يلقى إقبالا دولياً من المستثمرين كوسيلة قانونية لفض نزاعات الاستثمار. وتعتمد فعالية التحكيم على قدرته على تنفيذ القرارات التي أصدرها وإلا أصبح بلا قيمة .هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال أولا مفهوم التحكيم، ثانيا مبررات اللجوء إلى التحكيم كبديل عن الهيئات القضائية وثالثا الأحكام الخاصة بالتحكيم في التشريع الجزائري.

أولا: مفهوم شرط التحكيم

إن التحكيم صورة من صور القضاء الخاص الاتفاقي الذي يهدف إلى عرض النزاع على أشخاص يختلفون عن الجهات القضائية للفصل في النزاع .

و يقصد بشرط التحكيم: " **ذلك الشرط الذي يرد ضمن عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي يتعهد بمقتضاه الطرفان وقبل حصول أي نزاع باللجوء إلى التحكيم لتسوية ما يحدث بينهم من منازعات مستقبلا بشأن العقد**"[1]

[1] لمياء زياش، وريدة جندلي، خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة– الجزائر، المجلد: 10 العدد: 02، سنة 2023، ص 1040.

ويمكن تعريفه أيضا على انه:" **بند من بنود عقد من العقود المدنية أو التجارية أو الإدارية يتفق فيه الأطراف على أن يتم الفصل بطريق التحكيم في أي نزاع قد يحدث مستقبلا حول صحة العقد أو تنفيذه أو المسؤولية عن عدم التنفيذ، أو المسؤولية عن التأخير أو التنفيذ المعيب أو سوء نية في التنفيذ**".[1]

أما عن اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم): "**وهو الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم بعد نشوبه، ما يمكن الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سير الخصومة أمام القضاء، ويجب أن يون الاتفاق على مشارطة التحكيم كتابيا تحت طائلة البطلان** ".2

فحين تنصرف إرادة الأطراف إلى حل النزاع بالطرق البديلة هنا ننظر إلى مدى توفر التزام اتفاقي حيث يصبح العقد المبرم بين الطرفين هو الفيصل، ويبرز ضمان الحرية في اختيار طريقة حل النزاع والعدالة في العلاقة الاستثمارية.[3]

حيث يتفق الأطراف المتعاقدين على تقديم أي مشاكل قد نشأت أو قد تنشأ بينهم إلى نظام التحكيم والتنازل عن استخدام المحاكم التقليدية كخيار أخير. ويتم تضمين شرط التحكيم كبند في الاتفاق أو يمكن أن يكون مستقل ويلحق بالعقد الأصلي قبل حدوث النزاع سواء في شكل بند تحكيم أو اتفاقية تحكيم. ودوره وقائي وتنظيمي حيث يتوقع الأطراف ظهور النزاع الذي سيتم حله من خلال التحكيم.[4]

وقد استبعد المشرع الجزائري آلية التحكيم كبديل لحل النزاعات والخلافات بين المستثمرين المحليين والدولة، حيث اقتصر التحكيم على المستثمرين الأجانب فقط، فوفقاً للمادة 1006 قانون إجراءات مدنية وإدارية منعت الأشخاص المعنوية العامة من طلب التحكيم إلا في حالات العلاقات

[1] أحمد عبد الله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية –دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث – مصر، سنة 2015، ص55.

[2] حنان موشارة، مرجع سابق، ص 86

[3] أحمد عبد الله المراغي، مرجع سابق، ص56.

[4] Samia Khouatra ,Foreigninves tmentguarantees in Algeria in light of the new investmentlaw, Annals of Algiers University , Volume: - 37 N° 02-2023,p13 .

الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية. فمثلا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كونها وكالة ذات طابع إداري، غير مخولة بطلب التحكيم مع المستثمرين المحليين، لكنها يمكنها المشاركة في التحكيم مع المستثمرين الأجانب، وبالتالي يؤكد المشرع على أن القضاء الوطني هو الحل الأساسي للمنازعات الناشئة عن الاستثمار وأن الحلول البديلة تُعتبر استثناءات[1].

ثانيا: مبررات اللجوء إلى التحكيم كبديل عن الهيئات القضائية

إن وجود قواعد قانونية خاصة بالتحكيم في الدولة تعتبر من أهم آليات تشجيع المستثمرين للأجانب على الاستثمار في هاته الدول، ومن بين أهم المبررات التي تؤدي بهم للجوء إلى التحكيم لفض المنازعات ما يلي:

1. **البساطة والسرعة في الإجراءات:** إن مرونة إجراءات التحكيم توفر الكثير من الوقت الثمين للمستثمرين وكذا حماية مصالحهم من التأثر بالنزاع عكس الجهات القضائية التي تتميز بكثرة الإجراءات وتعدد الدرجات وهو ما يحتاج الكثير من الوقت، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة تراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني ؛
2. **السرية** :فالأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية ولا يحضرها إلا الأطراف أو ممثليهم، بل وتتعداها إلى سرية الجلسات والمداولات وما طرح خلالها، حيث تعتبر المعلومات الخاصة بالاستثمارات جد حساسة وهامة، حيث يترتب على عقود الاستثمار مصالح سياسية واقتصادية هامة قد تمس بمصالح الدول؛[2]
3. **اختيار هيئة التحكيم:** كون منازعات الاستثمارية لها طابع خاص فان المستثمرين يميلون للجوء إلى التحكيم كونه يمكن الاستفادة من أشخاص ذوي خبرة وأكفاء متخصصين في هذا المجال من المنازعات بذاتها، وبالتالي تحقيق أكبر قدر من الحرية والعدالة عكس القضاة (لا يوجد قاضي

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 172.

[2] أنظر المادة 1025، القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، ج ر عدد:21 مؤرخة في: 23 أفريل 2008.

متخصص في نوع معين من المنازعات) حيث يمكن للأطراف تعيين المحكمين وشروط عزلهم أو استبدالهم ؛[1]

4. **انعدام الثقة في المحاكم الوطنية للدول المضيفة** كون الدولة تتمتع بالحصانة القضائية فلا يمكن التنفيذ عليها، كذلك التخوف من تغليب القضاة مصالح الدولة على مصالح المستثمرين. [2]

ثالثا: الأحكام الخاصة بالتحكيم في التشريع الجزائري

قد يرد شرط التحكيم إلى احد مراكز **التحكيم المؤسساتي**[3] كون الهيئة التحكيمية يتم تعيين المحكمين وعزلهم أو استبدالهم من قبل الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم وفي حالة صعوبة ذلك يمكن القيام برفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر، أو يرفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر. [4]

وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من1041الى1065.

في هذا السياق، عندما تلجأ الأطراف إلى المحاكم الوطنية فان القاضي يطبق القانون الوطني. أما عندما يُطرح النزاع أمام التحكيم المؤسساتي، فيُطبق نظام التحكيم الذي اختاره الأطراف، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. في هذه الحالة فان المحكم يطبق إرادة الأطراف فيما يتعلق بالقانون المطبق

[1] أنظر المادة 1041، مصدر سابق .

[2] أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص ص. 66- 68.

[3] التحكيم المؤسسي: يتفق الطرفان على تحويل أي نزاع ينشأ بينهما إلى مركز أو مؤسسة تحكيم لحله، وفقًا لقواعد وإجراءات هذه المؤسسة، مثل غرفة التجارة الدولية (وهو الأكثر إقبالا من طرف المستثمرين). أنظر موقع الاتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، http://www.aifa-eg.com، اطلع عليه يوم: 2024/04/21 على الساعة: 10:00 صباحا.

[4] القانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق .

على الموضوع والإجراءات. وعندما يلجأ الأطراف إلى محكمة تحكيمية دون الرجوع إلى نظام تحكيمي، يتم تحديد القانون المطبق، سواءً عن طريق تحديده في الاتفاق أو ترك ذلك للمحكمين[1].

وتنص المادة 1051 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "... **تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر من رئيس المحكمة المختصة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو من محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني** ".

نستخلص من نص المادة أعلاه أن حكم التحكيم الدولي لا يتم الاعتراف به في النظام الجزائري ولا يحوز على الصيغة التنفيذية إلا بعد عرضها على رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمر بذلك وفي كل الأحوال إن الاعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه في الجزائر يستلزم توفّر شرطين وهما:

- شرط إثبات وجود حكم التحكيم للمتمسك به، بتقديم نسخة أصلية من حكم التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم .
- شرط عدم مخالفة للنظام العام الدولي[2].

إن الأحكام الناتجة عن التحكيم لكي تعتبر واجبة التنفيذ سواء كانت نهائية أو جزئية أو تحضيرية حسب المادة 1035 من قانون إجراءات إدارية ومدنية، يشترط فيها أن تتوفر على شرطين. يتمثل الشرط الأول في إيداع أصل الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم، وذلك من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل، أما الشرط الثاني فيتمثل في صدور الأمر بالتنفيذ من قبل رئيس المحكمة. يدرج حكم التحكيم الداخلي في النظام القضائي الجزائري، ويكتسب القوة التنفيذية، ويصبح في مرتبة الحكم القضائي الجزائري وبناء على الأمر بالتنفيذ يقوم رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة بتسليم الصيغة التنفيذية الرسمية للحكم التحكيمي الداخلي[3].

[1] عبد القادر دراجي، منازعات الاستثمار، منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد: 03، ديسمبر 2016، ص 78.

[2] أنظر المادة 1051، القانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[3] أنظر المادة 1035، مصدر سابق.

تتجلى أهمية طرق الطعن في أحكام التحكيم في تحديد مدى إمكانية تنفيذها والالتزام بها، حيث استثنى المشرع الجزائري الطرق التقليدية للطعن في قرارات التحكيم التجاري الدولي في الجزائر. وبدلاً من ذلك، وضع طريقة طعن تقتصر على الطعن بالبطلان، إذا كان الحكم صادراً داخل الأراضي الجزائرية. أما بالنسبة للقرارات الصادرة خارج البلاد، فإن القانون يمنح فقط خيار رفض الاعتراف بها أو عدم تنفيذها في حالة تحقق شروط معينة موجودة في نص المادة 1056 من قانون إجراءات مدنية وإدارية. وقد جعل القانون الاستئناف ممكناً ضد قرارات رئيس المحكمة في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه، وذلك أمام المجلس القضائي[1].

الفرع الثاني: الصلح

يعتبر الصلح من أهم طرق لفض النزاعات، حيث أصبح في حالة نزاعات التجارية إجراءا إلزاميًا حتى في حال عدم موافقة الأطراف على إجرائه وأصبح الصلح شرطًا أساسيًا لقبول رفع الدعوى، ويُعتبر الامتناع عن إجراءه سببًا لرفض الدعوى.

أولا: الصلح في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الصلح بموجب نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على انه : " **الصلح عقد ينهي بين الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** ".

من خلال التعريف نستنتج أن الصلح إجراء يهدف لحل النزاع بين أطراف العلاقة الاستثمارية بطريق ودي دون اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع. إذ يقوم إجراء الصلح على السماح للأطراف من تلقاء نفسهم أو بسعي من القاضي، بالبحث والمشاركة في إيجاد حل للنزاع يرضي جميع الأطراف في أية مرحلة كانت عليه الخصومة، من خلال إثبات النية الجدية في إيجاد حل توافقي من خلال التنازل عن

[1] أنظر المادة 1055 -1056- 1057 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

قسط من حقوق لكل من طرفين[1]وهذا ما يتضح من خلال المادتين 970 و 971 قانون اجراءات ادارية ومدنية .

ومادام الصلح عقد رضائي فيتكون من إيجاب وقبول وهو ملزم للجانبين فالصلح يعتبر عقدًا رضائيًا يُلزم الطرفين، وقد جعله المشرع واجبًا في بعض النزاعات في المجال الاجتماعي والتجاري

وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية المصالحة في مادة الاستثمار وفقًا للمادة 12 من القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار التي تم ذكرها سابقا وعلى العمومي فانه في حالة وجود اتفاقية أو بند خاص باللجوء إلى الصلح في حالة نشوب نزاع .

يتطلب الصلح توفر شروط لمباشرة عقد الصلح تتمثل في:

1. **وجود نزاع قائما أو محتمل الوقوع:** من الفُروض الأساسية والجوهرية لعقد الصلح ضرورة وجود نزاع بين المتصالحين، ويكفي أن يكون النزاع قائمًا أو محتملًا.
2. **وجود نية اللجوء إلى الصلح لحسم النزاع:** إن الصلح لا يقام إذا كان الصلح المراد إبرامه لا ينهي النزاع القائم بشكل كامل. لا يلزم أن يتضمن حلولًا لجميع المسائل المتنازع عليها. كما يجوز للطرفين أن يتفقا على حلول جزئية داخل الصلح، حتى وإن لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن جميع النقاط المتنازع عليها.
3. **تنازل كل طرف عن جزء من حقه:** يشترط لقيام الصلح أن يكون كل من الطرفين مستعدًا للتنازل عن جزء من حقه بمقابل. إذا لم يتم التنازل عن أي جزء من الحقوق، فإن العقد لن يكون صلحًا بل سيكون مجرد اعتراف بالمطالب المقدمة دون التنازل عنها.
4. كما ويشترط فيهما يشترط بالنسبة لجميع العقود الرضائية من حيث الشروط الشكلية والموضوعية[2].

[1] صونية آيت الهادي، صارة بوحاج، الطرق البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون عام اقتصادي، جامعة بجاية–الجزائر، سنة 2021، ص 13.

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص173.

ثانيا: إجراءات الصلح

حسب نصت المادة 972 من ق ا م ا على :" **يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم** "، كما وتنص المادة 990 على انه: " **يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينها** ".

نستخلص من نص المادتين انه يمكن للخصوم المبادرة إلى التصالح تلقائيًا أو يمكن أن يسعى إليه القاضي في أي مرحلة من مراحل الخصومة. ويجب تنفيذ محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يحدده القاضي، ما لم يوجد نصوص خاصة تنص على خلاف ذلك.

لا يكفي أن يُعتبر عقد الصلح صحيحًا وقائمًا بين المستثمر والدولة المضيفة إذا تم توثيقه في وثيقة عرفية موقعة بطريقة معتمدة من قبل المستثمر والدولة المضيفة. بل يجب أيضا الحضور الفعلي لكلا الطرفين أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة وان يصرح كل منهما على الموافقة على الصلح حتى يتم التأكد من الموافقة الحقيقية لكل من المستثمر والدولة المضيفة. يُعتبر محضر الصلح وثيقة رسمية تنهي النزاع، ويؤثر الصلح على الحقوق التي تم التنازل عنها[1].

ينتج عن عملية الصلح إنهاء كافة الإجراءات القانونية التي اتخذت أمام القضاء، وتتضمن أيضًا اقتصار أثر الصلح على الحقوق المتنازع عليها بشكل نهائي في الصلح دون غيرها، ويكون للصلح تأثير واضح فيما يتعلق بالموضوع المتنازع عليه فقط، ويقتصر على الحقوق المتنازع عليها دون غيرها [2].

بمجرد التوقيع على المحضر من قبل الخصوم وكاتب الضبط والقاضي، وإيداعه لدى أمانة الضبط، يصبح المحضر سندًا تنفيذيًا ويُعتبر محضر الصلح في هذه المرحلة سندًا رسميًا لا يمكن الطعن فيه إلا في حالات محددة مثل التزوير أو الإبطال بسبب وجود عيوب فيه.وتجدر الإشارة إلى أن الصلح لا يمكن

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 11.

[2] أنظر المادة 463، الأمر رقم: 75-58 المتعلق بالقانون مدني، مصدر سابق.

فصله، فإذا تبين من المحضر أو الحكم أن الصلح لم يشمل النزاع بالكامل بل جزءًا منه فقط، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء العقد بأكمله، ما لم يكن هناك بيان صريح في المحضر أو الحكم يثبت غير ذلك[1].

الفرع الثالث: الوساطة

تعتبر الوساطة احد الحلول البديلة التي نصت عليها المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 22-18، وذلك كونها تعتبر فرصة لأطراف النزاع لدراسة القضايا في اجتماعات خاصة ومشتركة لإيجاد حلول ترضي جميع الأطراف، فماهي الوساطة وماهي إجراءاتها ؟ هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي .

أولا: مفهوم الوساطة

يمكننا أن نعرف الوساطة على أنها: "**وسيلة للتفاعل بهدف الوصول إلى اتفاق**"، أو يمكن تعريفها على أنها"**:وسيلة ودية لحل نزاعات الاستثمار من خلال تدخل شخص ثالث محايد ومستقل يتولى مهمة إزالة الخلاف القائم بين المستثمرين وذلك عن طريق اقتراح حلول تساهم في تقريب وجهات النظر للمتنازعين بغاية الوصول لحل يرضي الطرفين دون أن يفرض حلا أو يصدر قرارا ملزما**"[2]

تُعَدّ الوساطة واحدة من الطرق الفعّالة لتسوية النزاعات بين المستثمر والدولة المتعاقدة، وذلك بعيدًا عن إجراءات التقاضي، حيث تتميّز بالسرية والسرعة. تقوم الوساطة عن طريق وسيط محايد يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وإزالة الخلافات القائمة بينهم، بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع تكون مرضية لجميع الأطراف..

يبدو أن المشرع الجزائري في النصوص القانونية، مثل النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالوساطة، لم يُعرِّف الوساطة بشكل صريح، بل اكتفى بوضع آليات لممارستها

[1] خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج 1، منشورات نوميديا، الجزائر، سنة 2010، ص236.

[2] صونية ايت العادي، صارة بوحاج، مرجع سابق، ص 28.

وتنظيمها، من خلال وضع توجيهات حول كيفية ممارستها وتنظيمها. ويبدو أن الوساطة التي قصدها المشرع في هذه المواد هي الوساطة القضائية، وليست الوساطة التي تقع خارج نطاق القضاء.[1]

للوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات عدة **مميزات وخصائص** جعلتها من أكثر الحلول البديلة فاعلية في حل النزاعات وتتمثل في مايلي:

1. **الطابع الاختياري:** الوساطة تُعتبر وسيلة اختيارية يلجأ إليها برغبة أطراف النزاع المعني، وذلك في أي مرحلة من مراحل النزاع. ومن الجدير بالذكر أن النتائج التي تنجم عن عملية الوساطة لا تكون ملزمة للأطراف، حيث لا يمكن إجبارهم على قبولها. ؛[2]
2. **تخفيف العبء عن القضاة** :بالتأكيد، الوساطة تعتبر وسيلة فعّالة لحل النزاعات وبديلاً عن جهاز القضاء، وهذا يساهم بشكل كبير في تخفيف الضغط على القضاء، خاصة مع الزيادة المستمرة في عدد القضايا المقدمة أمامه؛
3. **المرونـة والسـهولة:** تُعتبر الوساطة بالتأكيد وسيلة سهلة ومرنة حيث أنها غير مقيدة بالإجراءات الصارمة والشكليات المعقدة التي قد تكون موجودة في النزاعات القضائية كذلك يمكن أن تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه، مما يوفر نوعًا من المرونة؛
4. **السرعة واختصار الوقت:** صحيح أن عملية الوساطة تتميز بسرعة الفصل في النزاعات مقارنة بالدعوى في القضاء. فغالبًا ما تستغرق مدة الوساطة وقتًا أقل، هذا يعني أن الأطراف يمكنها الحصول على قرار نهائي بشكل أسرع وبتكلفة أقل من خلال الوساطة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية التي قد تطول لفترات أطول ؛
5. **سرية الإجراءات** :من مميزات الوساطة أنها تكفل قدرا من الخصوصية أثناء تسوية النزاع، حيث يتعين على الوسيط الحفاظ على سرية المعلومات بين الأفراد وضمان عدم تسريب أي معلومات تحصل عليها في الجلسات لأشخاص آخرين إلا بموافقة الأطراف المتنازعة[1].

[1] الطاهر بن قويدر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، منشور في مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد: 4، مارس 2019، ص256.

[2] صونية آيت العادي، صارة بوحاج، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا: إجراءات الوساطة القضائية

رغم أن عملية الوساطة لا تنتهي بقرار قانوني ملزم للأطراف المتنازعة، إلا أنها تلقى قبولًا واسعًا بين الأطراف الذين يفضلون حل نزاعاتهم بطرق غير قضائية.

تنعقد جلسات الوساطة بمشاركة مباشرة من الأطراف المتنازعة ومحامييهم، حيث يُمنح كل طرف فرصة للتعبير عن وجهة نظره. بعد ذلك، يقوم الوسيط بمساعدة الأطراف على تحديد الأهداف المشتركة بينهم وتحديد مصالحهم، باستخدام مجموعة من الخيارات التي تعزز قدرتهم إلى الوصول إلى تسوية تكون مرضية لجميع الأطراف المتنازعة

ولفهم سير الوساطة، يتعين علينا استعراض مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها، بدءًا من عرض الوساطة على الخصوم من قبل القاضي وتعيين الوسيط، وحتى انتهاء مهمته وعودة القضية إلى الجدول.

يبدأ الإجراء الأول للوساطة بالتأكيد على القاضي بضرورة عرض الوساطة على الأطراف المتنازعة، وهو الإجراء الذي يجب أن يتخذه القاضي قبل أي إجراء آخر ويتم ذلك في الجلسة الأولى. وتنص المادة 994 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الضرورة القانونية لذلك.

وإذا كان العرض للوساطة واجبًا على القاضي، فإن قبول حل النزاع بهذه الطريقة يعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة (المستثمر والدولة المتعاقدة). فإما أن يوافقوا على الوساطة كوسيلة لحل النزاع، أو أن يرفضوا ذلك ويتجهوا إلى الإجراءات القضائية العادية.

وبمجرد قبول الأطراف للوساطة، يقوم القاضي بتعيين الوسيط الذي يتوافر فيه الشروط المناسبة، ويصدر أمرًا بتعيين الوسيط ويتم إشعار الأطراف والوسيط بذلك. ثم يبدأ الوسيط في أداء مهمته دون تأخير، ويخطر القاضي ببدء عملية الوساطة بشكل رسمي ومكتوب هذا ما نصت عليه المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] الطاهر بن قويدر، مرجع سابق، ص 256.

تنص الفقرة 3 من المادة 1003 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القضية تُرجع أمام القاضي في التاريخ المحدد مسبقًا، وهذا يتم وفقًا لأمر تعيين الوسيط القضائي. في حالة التوصل إلى اتفاق في الوساطة، يُعد الوسيط محضرًا يوقع عليه كل من المستثمر والدولة المتعاقدة أو أطراف النزاع، ويُودع هذا المحضر لدى أمانة الضبط. يقوم أمين الضبط بدعوة الوسيط والأطراف للجلسة التالية، حيث يصدق القاضي على محضر الاتفاق بأمر غير قابل للطعن، ويُعتبر هذا المحضر سند تنفيذي.

ومن المهم التأكيد على أن المصادقة على محضر الاتفاق في الوساطة تتم بموجب أمر وليس بموجب حكم قضائي. وهذا يعني أن الأطراف قد قرروا بشكل طوعي حل النزاع بينهم، وبالتالي فإن القاضي ليس لديه دور في فصل النزاع بل مجرد تصديقه على الاتفاق الذي توصلوا إليه[1]

يترتب عن انعقاد الوساطة مجموعة من الآثار في حالة الاتفاق على إجراء الوساطة، كما تثار في حالة عدم الاتفاق.

1. **حالة اتفاق الأطراف على إجراء الوساطة:** يظهر نجاح الوساطة عندما يتمكن أطراف النزاع من الوصول إلى حل يضع حداً للنزاع المستمر، وفي حالة تحقيق الوسيط لتسوية النزاع، يقدم القاضي الذي أمر بالوساطة تقريرًا بذلك، ويُرفق به اتفاقية التسوية التي تم توقيعها من قبل الأطراف المتنازعة للمصادقة عليها يُعتبر هذا الاتفاق بعد موافقة الأطراف عليه بمثابة حكم قطعي لا يمكن طعن فيه .[2]

ويجب الإشارة إلى أن اتفاقية الوساطة تتمتع بالحصانة، مما يعني أنها تمنع من إثارة نفس المسألة في دعوى جديدة أمام القضاء بنفس الأطراف ونفس الموضوع. هذا ما يساهم في تعزيز الثقة في الوساطة كوسيلة فعالة لحل النزاعات.

[1] الطاهر بن قويدر، مرجع سابق، ص 256 .

[2] أنظر المادة 1004، القانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

2. حالة عدم الاتفاق على إجراء الوساطة: في بعض الأحيان قد يصل الأطراف إلى حالة عدم الاتفاق على إجراء الوساطة، مما يؤدي إلى فشل الوساطة وعدم التوصل إلى توافق، وبالتالي يعود الأطراف في النزاع إلى الطريق الثانية المتمثلة في القضاء الرسمي، حيث يُفصل هذا الأخير في الدعوى[1].

[1] صونية ايت الهادي، صارة بوحاج، مرجع سابق، ص 40.

خلاصة الفصل الأول

في خلاصة هذا الفصل المتعلق الضمانات الممنوحة للمستثمر التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كآلية من آليات تشجيع الاستثمار واستقطابه، والذي عززه بمجموعة من الضمانات الموضوعية التي تساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية، كانت محور دراسة من خلال هذا الفصل بمحاولة الإلمام بكل جوانب هذه الآليات ومضمونها وكذا محاولة شرحها وتبسيطها، والتي تتضمن كل من ضمانات تشجيع الاستثمار مالية وضمانات تشجيع الاستثمار غير مالية، أما فيما يخص ضمانة حل النزاعات الاستثمار فقد تطرقنا من خلالها إلى ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني والطرق البديلة لفض نزاعات الاستثمار .

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد جعل من هذه الضمانات كخطة إستراتيجية لتشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، من أجل إحداث ثورة اقتصادية شاملة في البلاد من خلال مجال الاستثمار.

الفصل الثاني

الأنظمة التحفيزية والمزايا التي كرسها قانون 22-18

تمهيد الفصل الثاني

لقد جاء المشرع الجزائري بمصطلح "**الأنظمة التحفيزية**" إلى جانب مصطلح "**المزايا**" في مضمون الفصل الرابع من قانون رقم 22-18 الجديد المتعلق بالاستثمار خلافا لما كان عليه في قانون السابق رقم 16-09 (ملغي) المتعلق بترقية الاستثمار، حيث استخدم مصطلح المزايا فقط لدلالة بصفة عامة على تسهيلات والفوائد الممنوحة للمستثمرين وهذا ما يشوبه عدم الوضوح والدقة في إبراز آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر.

انطلاقا من مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه المشرع في صلب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي وضح من خلاله الاستثمارات التي تخضع لأحكامه، والتي تستهدف خاصة الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات وهذا من خلال تفعيل سياسة الأنظمة التحفيزية والمزايا المقررة لكل نظام.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل لدراسة مضمون الأنظمة التحفيزية والمزايا ضمن المبحث الأول والمبحث الثاني تسيير الأنظمة التحفيزية والمزايا .

المبحث الأول: مضمون الأنظمة التحفيزية والمزايا

الأنظمة التحفيزية هي مجموعة من التسهيلات والمزايا وكذا المساعدات المالية غير مباشرة التي تمنحها الدولة في إطار تحقيق أهداف تنموية اقتصادية للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار في القطاعات التي تتماشى وتوجهات الدولة في تشجيع الاستثمار[1]

لا تستفيد الاستثمارات من المزايا المحددة في قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلا تلك الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا بموجب مرسوم التنفيذي رقم 22-300[2]، وفي حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة يستفيد المستثمر من مزايا المحاسبة بتحديد رقم الأعمال والنتيجة ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا، كما انه لا يعني وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة في ظل تشريع المعمول به مع المزايا التي جاء بها قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى الجمع بين المعنية حيث يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل والمناسب له فقط.

حيث يستفيد المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية الثلاث (03) والتي سوف نتناولها في هذا المبحث من خلال النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية والتي تدعى في صلب هذا القانون "**نظام القطاعات**" كمطلب الأول، ونظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى "**نظام المناطق**" ضمن المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسوف نتطرق من خلاله للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعي " **نظام الاستثمارات المهيكلة**".

[1] امباركة لغنج، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 12 العدد:03، سنة 2023، ص258.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 ،المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد:60، مؤرخة في:18 سبتمبر 2022.

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات)

كان هذا النظام في ظل القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 الملغى يسمى بالنشاطات ذات الامتياز، لكن بصدور قانون الاستثمار الجديد غيّر المشرع تسميته بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية وهو ما يظهر في نص المادة 24 منه.

وفيما يلي سنتطرق إلى مضمون النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية في الفرع الأول والمزايا الممنوحة في نظام القطاعات بعنوان مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث، النشاطات غير القابلة للاستفادة في نظام القطاعات.

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

المقصود بنظام القطاعات هو مجموعة من النشاطات التي حظيت بالأولوية من طرف الدولة نظرا لأهميتها القصوى من الناحية المالية أو من الناحية مساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني بمنظور شامل[1]، والهدف من النظام التحفيزي دفع توجهات المستثمرين صوب هذه النشاطات الحيوية دون غيرها للقيام بمشاريعهم الاستثمارية فيها، ولقد حددت مجالات هذه النشاطات الحيوية وذات القيمة المضافة العالية بناء على معطيات ودراسات معمقة لمقتضيات الحاجة لتنوع الاقتصادي.

[1] فاطمة خليفي، عثماني علي، قراءة في قنون الاستثمار رقم 22-18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، منشور في مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد: 06 العدد: 02، سنة 2023، ص 272.

وبدخول قانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار حيز التنفيذ وما حمله من مرونة في تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات وهذا ما تضمنته أحكام المادة 26 منه التي نصت على :

" **تكون قابلة للاستفادة من " نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:**

- **المناجم والمحاجر؛**
- **الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛**
- **الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتر وكيميائية؛**
- **الخدمات والسياحة؛**
- **الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة ؛** [1]
- **اقتصاد المعرفة** [2] **وتكنولوجيات الإعلام والاتصال."**

بالنظر إلى مضمون نص هذه المادة نجد أن المشرع قد نوع في القطاعات ذات الأولوية للاستثمار وقد جعلها محصورة في ستة (06) قطاعات المذكورة أنفا وهذا على خلاف ما كان عليه في

[1] يقصد بمفهوم الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة هي التي لا يتم توليدها بالوقود التقليدي مستمدة من موارد طبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفذ كما لا تسبب تلوث بيئي توجد مصادر كثيرة يمكن الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر كالطاقة الشمسية... ولتفصيل أكثر، أنظر الطاهر عبد وعلي، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، مجلد: 1 العدد: 1، سنة 2018، ص ص. 162-139.

[2] يقصد باقتصاد المعرفة هو الاقتصاد الذي يكون للتطور المعرفي والإبداع العلمي الوزن الأكبر في نم وباستخدام الابتكار والرقمنة معتمدا في ذلك على العقل البشري وعبقريته كسلعة إستراتيجية وكمصدر للدخل القومي، لتفصيل أكثر، أنظر درويش سالم سليمان، اتجاهات اقتصاد المعرفة في البلدان العربية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد: 14 العدد: 4، سنة 2022، ص ص. 295-280.

قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) الذي يقابلها بموجب المادة 15 منه بثلاث (03) قطاعات فقط تحت عنوان النشاطات ذات الامتياز، و/ا والمنشئة لمناصب شغل فهذا التوسع جاء ضمن إطار إستراتيجية الدولة ومخططها في تنويع إرادتها وإنعاش الخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات بهدف تحقيق إقلاع اقتصادي في كافة القطاعات.

إن جهود الدولة المبذولة في توفير بيئة استثمارية ملائمة لجذب الاستثمارات تجلت في قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال خلق آليات ذات طابع تحفيزي تهدف لتشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية في نظام القطاعات بعدة مزايا وحوافز مهمة[1] على مدى مختلف مراحل انجاز الاستثمار زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، وهو ما ورد في مضمون نص المادة 27 منه والذي ما سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في نظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال

منح المشرع الجزائري جملة من التحفيزات والمزايا التي تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات بعنوان مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، الواردة ضمن المادة 27 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

تضمنت هذه المرحلة ستة (06) إعفاءات متنوعة وذات أهمية قصوى خلال مراحل الأولى في انطلاق المشروع الاستثماري تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات[2]:

[1] سميرة عماروش، تشجيع الاستثمارات المنتجة في الجزائر – دراسة في ضوء نص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد: 07 العدد: 02، سنة 2023، ص 1045.

[2] أنظر المادة 27، القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم الاشهاري العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
4. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛
5. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
6. الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

حيث منح المشرع الجزائري الأريحية المالية للمستثمرين محليين والأجانب على حد سواء من خلال كل هذه الإعفاءات المذكورة أعلاه لتشجيعهم وكسب ثقتهم للاستثمار بكل الوسائل المتاحة في القطاعات الستة (06) التي أولتها الدولة عناية خاصة .

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ الشروع في الاستغلال وهو تاريخ الانتهاء من المرحلة السابقة وهذا ما سوف نتعرض له من خلال المبحث الثاني بالتفصيل، حيث انه ضمن مدة تتراوح من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات، يستفيد المستثمر من إعفاءين بعنوان مرحلة الاستغلال وهي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إن المشرع الجزائري بتفعيله هذين الإعفاءين خلال هذه المرحلة بذات ليس بالصدفة بل هو نتيجة اخذ بها بمنظور منطقي في ترتيب منح التحفيزات والمزايا في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على أساس أن الاستثمارات المستفيدة بعنوان مرحلة الاستغلال قد اكتمل إنجازها وقد واكب منحها لهذين الإعفاءين الضريبيين مستوى تطورها.

الفرع الثالث: النشاطات غير القابلة للاستفادة في نظام القطاعات

لقد حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 26 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الاستثمارات القابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية بستة (06) مجالات لنشاطات حيوية وذات قيمة مضافة عالية في صلب هذا القانون، كما أحال في تحديد قائمة السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات إلى التنظيم عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 22-300، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[1] التي وردت فيه قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات ضمن الملحق الثاني حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري على سبيل الحصر.

حيث شمل الملحق الثاني على ثلاثة عشر (13) نشاطا غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات من بينها نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، الوساطة العقارية، تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية ولاسلكية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، مصدر سابق .

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

إن موقع الجزائر الجغرافي بشاسعة مساحتها وتمتعها بثروة من الموارد الطبيعية يمنحها إمكانيات هائلة، إلا أنها تبقى محصورة في مناطق معينة على حساب مناطق أخرى، محدثة بذلك فجوة من ناحية التوازن في التنمية الوطنية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، وبهدف جعل كل المناطق في التراب الوطني داخل عجلة التطور الاقتصادي جاء المشرع الجزائري من خلال المادة 24 القفرة 3 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بنظام تحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى في صلب النص "**نظام المناطق**"[1] كآلية تشجيع ولجذب الاستثمارات وتوفير بيئة استثمارية ملائمة.

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني أطلق عليها بمصطلح "**مناطق الظل**" لاعتبارات معينة خلقت فارق في التنمية وغبن اقتصادي [2]، والذي صرح بيه المشرع الجزائري في مضمون نص المادة 28 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار:

"**تعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق"، الاستثمارات المنجزة في:**

- **المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛**
- **المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة؛**
- **المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية قابلة لتثمين.**"

[1] أنظر المادة 24، القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[2] أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار سنة 2022، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد:17 العدد: 02، سنة 2022، ص 52.

من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائر قد حدد ثلاثة (03) مناطق أحال تحديد قائمة المواقع التابعة لها والتي توليها الدولة أهمية خاصة إلى التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[1].

ويقصد بتلك المواقع البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والبلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين والتي حددت قوائم هذه المواقع وفق الملاحق الثلاثة (03) المدرج ضمن المرسوم السالف الذكر على التوالي لتشمل كل المناطق المعنية [2]، على أن يتم تحيينها عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين[3].

فهذه التقسيمات التي أحدثها قانون 22-18 في نظام المناطق كانت وفق دراسة معمقة تهدف إلى خلق توازن وتنمية إقليمية مستدامة، وكذا تفعيل نجاع للأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة تحت عنوان هذا النظام الذي يهدف إلى تثمين الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية وخلق آليات للتشجيع على الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق مضاف إليها التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في مضمن المادة 29 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

[1] المرسوم التنفيذي رقم :22-301، المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد:60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

[2] أنظر المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم: 22-301، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 3، المصدر السابق.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في نظام المناطق بعنوان مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال

منح المشرع الجزائري جملة من التحفيزات والمزايا التي تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق بعنوان مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، ضمن المادة 29 من قانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار.

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

أحالت المادة 29 من القانون رقم 22-18 إلى المزايا الممنوحة في نظام المناطق بعنوان مرحلة الإنجاز إلى المادة 27 من نفس القانون بعنوان مرحلة الإنجاز لتكون بذلك المزايا مشتركة مع نظام القطاعات بدون أي إضافات تخص نظام المناطق، والتي بدورها حملت هذه الأخيرة جملة من الإعفاءات المتنوعة التي تستعملها الدولة لتأثير على قرارات الاستثمار في شكل من أشكال التحفيز الجبائي وذلك بإسقاط حق الدولة في تحصيل إيرادات جبائيه من المستفيدين مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين وظروف محددة على أن يكون الإعفاء كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا[1].

حيث اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على نظام الإعفاءات بصفة خاصة وهذا لما له من تأثير محفز يهدف إلى تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء التي تخلق فرص عمل جديدة وزيادة في الإنتاج.

[1] صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة –دراسة تحليلية لتجربه الجزائر، منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، مجلد: 06 العدد: 02، سنة 2022، ص 268.

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

وردت المزايا الممنوحة في نظام المناطق بعنوان مرحلة الاستغلال من خلال المادة 29 الفقرة 3 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث جاء فيها :"... **لمدة تتراوح من خمس (5) الى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:**

- **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛**
- **الإعفاء من الرسم على النشاط المهني...**".

بقي المشرع الجزائري معتمدا على نظام الإعفاءات كذلك في هذه المرحلة أيضا، لكن باختلاف في المدة الممنوحة على النظام السابق في منح المزايا، حيث تتراوح المدة ما بين خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ الدخول في مرحلة الاستغلال سواء في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة والتي يقصد بها ذلك الاقتطاع المباشر لأخر سنة مالية محاسبية على صافي الأرباح والمداخل التي حققتها الشركة خلالها والتي تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم عمالها[1] إضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط المهني الذي يعتبر هو أيضا من الضرائب المباشرة على رقم الأعمال المحقق في الجزائر وذلك بدمج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم غير تجاري[2].

[1] سليم مجلخ، وليد بشيشي، تأثير الضريبة على المردودية المالية للمؤسسة الاقتصادية دراسة تطبيقية على مؤسسة الحصى –الجزائر، منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ABPR، مجلد: 8 العدد:15، سنة 2019، ص ص. 13-27.

[2] مريم فلكاوي، محاضرات بعنوان الضريبة على الأموال، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2021.

يمكن القول مما سبق أن هدف المشرع من نظام الإعفاءات الضريبية والرسوم التي تصل مدته إلى عشر (10) سنوات بعنوان مرحلة الاستغلال في نظام المناطق هو آلية لتشجيع المستثمر لتوفير له ظروف ملائمة لإنجاح مشروع الاستثمار ومرافقته بهذه الإعفاءات والامتيازات بذات خلال مرحلة بذات نظرا لخصوصية هذا النظام المتضمن مناطق الظل.

الفرع الثالث: الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا في نظام المناطق

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-300 في الفصل الثاني منه قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا في نظام المناطق التي أوردتها المادة 3 فقرة 2 ضمن الملحق الأول في هذا المرسوم والتي شملت قائمة طويلة من النشاطات حوالي 150 نشاطا حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل التجاري .

إن هدف المشرع نحو استثناء هذه الانشطة هو توجيه إرادة المستثمرين في نظام المناطق إلى الاستثمارات الفعالة التي يعول عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق مناصب شغل وتطوير البنية التحتية لهذه المناطق.

إلى جانب قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق محدد في الملحق الأول استثنت المادة 3 فقرة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 أيضا النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي وكذا النشاطات غير خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري، كما استثنى في مضمون المادة 4 من ذات المرسوم الأنشطة الخارجة مجال تطبيق في قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وتلك

التي لا تستفيد من المزايا الجبائية وفق لحكم تشريعي أو تنظيمي أو الأنشطة التي لها نظام مزايا خاص بها حيث أن هذه الاستثناءات في الأنشطة غير القابلة للاستفادة تمس أيضا نظام القطاعات.[1]

وتجدر الإشارة ان المرسوم التنفيذي رقم 22-300 قد حدد السلع المستثناة من الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية لكل من النظام المناطق ونظام القطاعات المنصوص عليها في قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمن المواد 5 و6 منه.

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل (نظام الاستثمارات المهيكلة)

تبنى المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار آليات تشجيع وتحفيز المستثمرين خاصة الأجانب للضلوع في نظام الاستثمارات المهيكلة تحت مظلة الأنظمة التحفيزية حيث يمكن لهذه الاستثمارات الاستفادة من المزايا الممنوحة إلى جانب التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها. وللتوضيح أكثر سنتطرق إلى مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل كفرع أول والمزايا الممنوحة في نظام الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال كفرع ثاني .

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل والذي يدعى "**نظام الاستثمارات المهيكلة**" هو النظام التحفيزي الثالث الذي جاء بيه المشرع الجزائري في مضمون المادة 24 الفقرة 4 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويعني كذلك نظام الأولوية لبعض المشاريع الاستثمارية خاصة الاستثمارات المنتجة التي تكون ذات قدرة عالية حسب ما وصفته المادة 30 من قانون السالف الذكر لخلق واستغلال الثروات والقضاء على مشاكل البطالة والتي تعول عليها الدولة ضمن مخططتها في الانفتاح الاقتصادي

[1] إيمان بوشارب، الأنظمة التحفيزية وشروط الاستفادة منها على ضوء القانون رقم 22-18، منشور في ملتقى وطني حول تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي، جامعة 8 ماي 1945- قالمة ، سنة 2023، ص8 .

كآلية لتشجيع الاستثمار بهدف رفع من جاذبية المناطق في مختلف ربوع الوطن وتكون مدعمة للنشاط الاقتصادي خارج قطاع المحروقات من اجل تحقيق التنمية المستدامة [1].

كما عرفت أيضا المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302[2] الاستثمارات المهيكلة بقولها:

" **يقصد بالاستثمارات المهيكلة، بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يولي وسنة 2022 والمذكور أعلاه، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من الجاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا فيما يلي:**

- **إحلال الواردات؛**
- **تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية؛**
- **اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء**".

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال ما استحضره في مضمون المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 انه قد سطر أهداف مرجوة لتحقيق التنمية الاقتصادية ذلك من خلال نظام الاستثمارات المهيكلة كآلية لتشجيع الاستثمار وهذا بالتخلي على الواردات التي يمكن إنتاجها محليا إلى جانب تنويع الصادرات وترقيتها للمنافسة في الأسواق العالمية والتحكم في استعمال التكنولوجيا، حيث نجد أن هذه الأهداف تحافظ على الاحتياطات من العملة الصعبة.

[1] ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار، مرجع سابق. ص 61 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد: 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

ولقد حدد المشرع الجزائري المعايير التأهيل ضمن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 بقوله: " **تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تسوفي المعايير الآتية:**

- **مستوى مناصب العمل المباشر: يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل؛**
- **مبلغ الاستثمار: يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.**"

من خلال ربط العلاقة بين المقصود بالاستثمارات المهيكلة والمعايير المؤهلة المذكورة في صلب نص المادة المذكورة أعلاه وكذا شروط الاستفادة من المزايا والتحفيزات لهذا النظام، نجد أنها تتماشى وطبيعة هذه الاستثمارات الضخمة التي تعول عليها الدولة في القضاء على أزمة البطالة باستحداث مناصب عمل دائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية لتحسين التنافسية الاقتصاد الوطني وقدراته على التصدير خارج قطاع المحروقات، كما أن معيار تحديد رأسمال الاستثمار يساهم في الانطلاقة الفعالة للمشروع الاستثماري مع ما يتطلبه لتحقيق القدرات العالية والقيمة المضافة .

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في نظام الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال

منح المشرع الجزائري جملة من التحفيزات والمزايا التي تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، الواردة ضمن المادة 31 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

إن المزايا الممنوحة في نظام الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز هي مزايا مشتركة مع باقي الأنظمة التحفيزية وهذا ما تضمنته أحكام المادة 31 القفرة 2 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث أحالتها إلى المادة 27 من نفس القانون.

كما أشار المشرع الجزائري في الفقرة 2 من أحكام المادة 31 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على منح كامل الحرية للاستثمارات المهيكلة في إمكانية تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها ضمن المادة المذكورة أعلاه إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، دون شروط أو قيود، وهذا ما لم يكن ممنوحا في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) من خلال أحكام المادة 18 الفقرة 7 منه[1]، حيث اشترطت موافقة المجلس الوطني للاستثمار [2] أولا لتحويل مزايا مرحلة الإنجاز.

هذا الجديد الذي استحدثه قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، يعتبر زيادة الثقة في التشريع لدى المستثمرين في نظام الاستثمارات المهيكلة خاصة الأجانب منهم خلال هذه المرحلة وتكريسا لمبدأ حرية الاستثمار.

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

وردت المزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل نظام الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الاستغلال ضمن المادة 31 الفقرة 4 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مطابقة لتلك المزايا التي منحها هذا القانون لنظام المناطق في نفس المرحلة، حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة في ظل هذا النظام ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة إضافة إلى الإعفاء من الرسم على نشاط المهني.

[1] أنظر المادة 18، القانون رقم: 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق.

2 أنظر المادة 17، القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار: يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم :01-03 المؤرخ في: 20اوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا برفعه إلى رئيس الجمهورية وفق المرسوم التنفيذي رقم:22-297، المؤرخ في: 8 سبتمبر2022، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد: 60 ،المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

كما يجدر التنويه إلى انه بصدور قانون المالية لسنة 2024[1] ألغى الرسم على النشاط المهني وهذا في إطار دعم الاستثمار لإنعاش الاقتصاد الوطني لصالح المشاريع الاستثمارية المهيكلة، كما تم تمديد الإعفاء لمدة تصل إلى خمس (5) سنوات ابتداء من الفاتح لشهر جانفي 2024 للضريبة على أرباح الشركات[2].

وعليه نجد أيضا إن المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 31 الفقرة 5 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار قد خصص لفائدة نظام الاستثمارات المهيكلة جملة من المزايا الإضافية تتمثل في مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقيات بعد موافقة الحكومة وتسجل ضمن نفقات التجهز للدولة بعنوان الدائرة أو الدائر الوزارية المعنية، وهذا ما أكدته أحكام المادتين 17 فقرة 1 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -302.

حيث يقصد بأعمال المنشآت الأساسية، الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، وذلك بطلب من المستثمر يودع لدى الوكالة لمساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها.[3]

[1] القانون رقم: 23-22 ،المؤرخ في: 24 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر العدد: 86، المؤرخة في: 31 ديسمبر 2023.

[2] جملة من التدابير للحفاظ على القدرة الشرائية وعدم الاستثمار، مشروع قانون المالية 2024: مقال منشور على الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz تاريخ الاطلاع :26 -04-2024، على الساعة 16:37 مساء.

[3] أنظر المادة 17 ف 2 ، المادة: 18، المرسوم التنفيذي رقم:22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المصدر السابق.

المبحث الثاني: تسيير الأنظمة التحفيزية والمزايا

يتم تسيير الأنظمة التحفيزية والمزايا وفقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال خطوات أساسية ومحددة، تبدأ كأول خطوة بالتسجيل المستثمر لاستثماره على مستوى الشباك الوحيد لدى الوكالة أو من خلال المنصة الرقمية، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الأول بعنوان الوكالة كهيئة مكلفة بعملية تسيير التحفيزات والمزايا والمطلب الثاني، إجراءات التسجيل ومعاينة الدخول في مرحلة الاستغلال .

المطلب الأول: الوكالة كهيئة مكلفة بعملية تسيير التحفيزات والمزايا

من اجل تجسيد دور الوكالة في تسجيل المشاريع الاستثمارية ومتابعتها ومراقبتها، فقد أنشأت الدولة هيئات تابعة لها تتمثل في الشبابيك الوحيدة كأداة للتسجيل والدعم، والمنصة الرقمية كنظام الكتروني يتعامل بصفة خاصة وحصرية مع الاستثمارات بحيث ترتبط مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات الصلة وتقوم على تطبيق النظام الإلكتروني كأداة جديدة لتحسين فعالية الإدارة الخاصة بمجال الاستثمار .

وفيما يلي سنتطرق بتفصيل أكثر إلى كل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الفرع الأول والشبابيك الوحيدة كفرع ثاني والمنصة الرقمية للمستثمر فرع ثالث.

الفرع الأول :الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 تحت اسم وكالة الترقية ودعم الاستثمار ثم تم تغيير تسميتها بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي جديد قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تم تغيير تسميتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا بصريح نص المادة 16 و18 مع حفاظها على

شكلها القانوني الوارد في القوانين الخاصة بالاستثمار السابقة، وهي في هذا الإطار تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع معنوي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول[1] .

أولا: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فقد نص الباب الثاني منه على تنظيم الوكالة، وكذا كيفية تسييرها وعملها حيث يتولى تسيير الوكالة كل من المدير العام الذي يتكفل بمهمة تحديد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها ومجلس الإدارة الذي يقوم بالمصادقة عليه بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكّلف بالمالية والسلطة المكّلفة بالوظيفة العمومية.

يتشكل مجلس الإدارة الخاص بالوكالة من ممثل عن كل من الوزير الأول – رئيسا، الوزير المكّلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكّلف بالجماعات المحلية، الوزير المكّلف بالمالية، الوزير المكّلف بالاستثمار، الوزير المكّلف بالتجارة، بنك الجزائر.

ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح بحيث يمكن الاستعانة بأي شخص تكون له خبرة أو تعتبر مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، مع الإشارة أن أمانة المجلس يتولاها المدير العام للوكالة [2].

[1] أنظر المادة 02 ،المرسوم التنفيذي رقم:22 – 298 ، المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج ر عدد: 60 ,المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

[2] أنظر المادة 7، ،مصدر سابق .

وقد ورد في المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي كيفية تعيين أعضاء المجلس بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها حيث يتم تعيينهم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يشترط في الأعضاء المعينين لمجلس الإدارة :

- أن يكونوا ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل؛
- تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة؛
- في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها؛
- يخلف العض والمنقطع عهدته عض والجديد معين حتى انتهاء العهدة .

ثانيا: الصلاحيات المخولة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب نص المادة 18 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتعزيز الاستثمار في الجزائر وخارجها، وذلك عبر التواصل مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، وتعزيز الترويج والتسويق للاستثمار. تسعى الوكالة لجذب المستثمرين الأجانب إلى الاستثمار في الجزائر عبر تقديم معلومات عن جاذبية البلاد كمكان للاستثمار وعن اقتصادها. كما تتفاعل مع المستثمرين لجلب الاستثمارات، وتقدم الدعم لأوساط الأعمال من خلال توفير المعلومات الضرورية. الوكالة تدير منصة رقمية للمستثمرين وتساعدهم في تسجيل ملفات الاستثمار واستكمال الإجراءات اللازمة، وتتابع تقدم المشاريع الاستثمارية وتسهل تسيير المزايا[1]

[1] أنظر المادة 18، القانون رقم: 22-18، المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

وعمد المشرع الجزائري إلى شرح هذه المهام في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 كالتالي:

- **في مجال الإعلام:** تؤدي الوكالة دورًا إعلاميًا يتمثل في ضمان تقديم خدمات الاستقبال والإعلام للمستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وكذا تقوم بجمع الوثائق الضرورية التي تساعد المستثمرين على فهم التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، وتعمل على معالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة جميع وسائل الإعلام المناسبة، وتوفر البيانات التي يمكن للمستثمرين الاطلاع عليها لفهم مختلف فرص الأعمال والموارد والطاقات المتاحة محلياً. وفي النهاية، تقدم الوكالة معلومات عن الأوعية العقارية المتاحة للاستثمار وتنسق ذلك مع الإدارات والهيئات ذات الصلة.[1]
- **في مجال التسهيل:** في إطار تسهيل عملية الاستثمار في الجزائر، قامت الوكالة بتطوير منصة رقمية للمستثمرين، تهدف إلى تسهيل إدارة الاستثمارات عبر تقديم خدمات متعددة. تقوم المنصة بتقييم وتحسين مناخ الاستثمار وفق التدابير القانونية المقترحة.

- **في مجال ترقية الاستثمار**: تهدف الوكالة إلى تعزيز الاستثمار في الجزائر من خلال التعاون مع مختلف الهيئات العامة والخاصة داخل البلاد وفي الخارج. وتقوم بإعداد مقترحات وخطط على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف تحسين مناخ الاستثمار.
- **في مجال مرافقة المستثمر**: تقف الوكالة على مسؤولية تقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين من خلال تنظيم وتوجيه مصالحهم ومرافقتهم خلال عملية الاستثمار. يتم ذلك من خلال إنشاء مصلحة مختصة بتوجيه ومساعدة المستثمرين، وفي الحالات التي تتطلب فيها الأمر، يلجأ إلى الخبراء الأجانب لتقديم المشورة والدعم الفني.[2].

[1] سهام بن عبيد، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، منسور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد: 7 عدد: 01، سنة 2023، ص 528

[2] سهام بن عبيد، مرجع سابق ،ص 529.

- **في مجال تسيير الامتيازات:** تقوم الوكالة بمهمة إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها عند الضرورة، وذلك وفقًا للمعايير والقواعد المحددة في التشريع-سنتطرق اليها في المطلب الثاني من هذا المبحث- كما تقوم بتحديد المشاريع المهيكلة بالاستناد إلى هذه المعايير، وتبرم الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 31 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وتقوم الوكالة أيضًا بالتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا للمستثمرين المسجلين، وتصدر قرارات سحب المزايا وتحرر محاضر معاينة لمرحلة الاستغلال، وتحدد مدة المزايا الممنوحة[1].

- **في مجال المتابعة:** تبرز مهام الوكالة في هذا المجال من خلال تواصلها مع الإدارات والهيئات المعنية لضمان احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها، ومعالجة الشكاوى والعرائض التي يقدمونها [2].

عليه نجد أن المشرع الجزائر يحرص على تعزيز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال منحها العديد من الصلاحيات والمهام قام بشرحها بالتفصيل في التنظيم رقم 22-298 وذلك من اجل إضفاء وضوح وسهولة في العمل وتقوم الوكالة بهذا الدور بالتنسيق مع الهيئات التابعة لها المتمثلة في كل من الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية للمستثمر.

الفرع الثاني :الشبابيك الوحيدة

إن فكرة إنشاء الشبابيك الوحيدة ليست وليدة القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فبالرجوع الى القوانين السابقة في هذا السياق نجد أن كل من القانون رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السابقين قد تطرقا إليها، إلا أن القانون رقم 22-18 قد تضمن فرق جوهري، حيث قام بإنشاء شبابيك وحيدة وفق معيار مركزية ولا مركزية وهي ميزة جديدة جاء بها

[1] سهام بن عبيد، مرجع سابق ،ص 530.

[2] أنظر المادة 4، المرسوم التنفيذي:22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مصدر سابق.

المشرع، ومنح لكلا النوعين نفس الأدوار والإجراءات الواجب إتباعها دون أن يتدخل أي نوع من الشباك في مهام الشباك الآخر[1].

أولا: أنواع الشبابيك

الشبابيك الوحيدة تعمل كجهة مركزية تقدم الدعم الشامل للمستثمرين، مما يساعدهم على تحقيق أهدافهم الاقتصادية بسلاسة وكفاءة.فإذا ما رأت الوكالة ضرورة لإنشاء هذه الشبابيك، فإنها تقوم بوضعها بناءا على اقتراح من المدير العام، بعد الأخذ برأي مجلس الإدارة وبعد الحصول على موافقة السلطة الوصية.

1. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذات الاختصاص الوطني

تم إنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لتبسيط الإجراءات الإدارية وجذب الاستثمارات الأجنبية. ويُعَدّ هذا الشباك هو الأهم ،نظرا لمجال عمله على المستوى الوطني ومن ناحية أخرى فان اختصاصه بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية له الأهمية الكبرى على الاقتصاد الوطني .[2]

[1] إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار سنة 2022، مرجع سابق، ص 75

[2] إيمان بوشارب، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم: 22-18 الجديد، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جاممعة خنشلة، مجلد :10 العدد: 1، سنة 2023، ص 1226 .

ويهتم هذا الشباك ويختص بـ:

- **الاستثمارات المهيكلة:** المؤهلة على أساس المعايير المحددة في التشريع
- **الاستثمارات الأجنبية:** الاستثمارات رأسمالها كليا أو جزئيا مملوك من طرف أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب.
- **المشاريع الكبرى:** فيما يخص الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري (2.000.000.000دج)

بهدف جذب واستقطاب المستثمر الأجنبي بشكل خاص، فإن الشبابيك الوحيدة تعتبر الجهاز الوحيد ذ والاختصاص الإقليمي، حيث يكون مجال عملها محدوداً داخل البلد. تقوم هذه الشبابيك باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لدعم ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.بناءً على ذلك، تعمل الشبابيك كممثلين وحيدين للمستثمرين الأجانب أمام السلطات والهيئات العامة المعنية. يقومون بتوجيه المستثمرين بشأن الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإنجاز مشاريعهم، ويقومون بالتنسيق مع الجهات المعنية لتسهيل الإجراءات وتذليل العقبات التي قد تواجههم.

2. الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي

الهدف الأساسي من الشبابيك الوحيدة اللامركزية هـ وتيسير الإجراءات الإدارية للفاعلين الاقتصاديين الوطنيين، سواء كانوا أفراداً أو شركات، من خلال توفير إمكانية التسجيل وإكمال الإجراءات الشكلية وتقديم التصاريح المطلوبة للمشاريع بسرعة وفعالية.

تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية نقطة الاتصال الرئيسية والوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، حيث تقدم الدعم والمساعدة لهم في إنجاز الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

تتعامل الشبابيك الوحيدة اللامركزية مع جميع أنواع الاستثمارات المحلية باستثناء الاستثمارات الكبيرة والاستثمارات الأجنبية التي يختص بها الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية [1]

ثانيا: تشكيلة الشبابيك الوحيدة ومهامها

تلعب الشبابيك الوحيدة دورًا حاسمًا في جذب وتشجيع الاستثمار خاصة الأجنبي منه، ولتحقيق هذا الدور وضع المشرع الجزائري تشكيلة مناسبة طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من أجل تحقيق الدور المنوط بها على أكمل وجه .

1. تشكيلة الشبابيك الوحيدة

يضم الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى إطارات الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب؛
- إدارة الجمارك ؛
- المركز الوطني للسجل التجاري؛
- مصالح التعمير؛
- مصالح البيئة ؛
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل؛
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.
- ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar، اطلع عليه يوم: 2024/05/08، على الساعة: 10:00 صباحا .

ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية بحيث يقوم بعملية تحويل الفكرة أو الخطة الاستثمارية إلى واقع ملموس من خلال تنفيذ المشروعات اللازمة.
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، حيث يقوم بتقديم وثائق وموافقات رسمية مطلوبة لبدء وتشغيل المشروع الاستثماري. يشمل ذلك الحصول على التراخيص الحكومية، والتصاريح، والموافقات البيئية، وأي وثائق أخرى تكون ضرورية للتشغيل القانوني للمشروع.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار حيث يقوم بمتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر
- متابعة ومراقبة الالتزامات التي يتعين على المستثمر الالتزام بها وفقاً للاتفاقيات والعقود الموقعة بينه وبين الجهات المعنية، سواء كانت مالية أو تنظيمية أو غيرها. تهدف هذه المتابعة إلى ضمان تنفيذ المشروع بالشكل المطلوب وفقاً للمعايير والمواصفات المحددة مسبقاً.
- يلزم ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية من اجل تفادي الوقوع في مشاكل وصعوبات التي قد يواجهها المستثمر[1].

[1] أنظر المادة 20 ، المادة 21 فقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم :22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مصدر سابق.

ثالثا: مهام الشبابيك الوحيدة

تنص المادة 19 من المرسوم رقم 22-298 على الدور الهام للشبابيك الوحيدة كونها المحاور الوحيد للمستثمرين، وهذا الدور يشمل بشكل خاص:

1. استقبال المستثمر، وتقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين في جميع مراحل العملية الاستثمارية، بما في ذلك توجيههم وتقديم المشورة بخصوص الإجراءات اللازمة لتنفيذ مشاريعهم؛
2. تسجيل الاستثمار ومساعدة المستثمر في إكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على التصاريح اللازمة بسرعة وسهولة؛
3. تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار وتقديم المعلومات والإرشادات اللازمة للمستثمرين بشأن الأنظمة والقوانين المحلية المتعلقة بالاستثمار والأعمال التجارية ؛

مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية من خلال توفير منصة للتواصل بين المستثمرين والجهات الإدارية المختصة، وذلك لتسهيل حل المشكلات وتذليل العقبات التي قد تواجههم في مسيرة استثماراتهم.

الفرع الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر

تعتبر المنصة الرقمية أداة ضرورية لمواكبة التطور الحاصل والنهوض بالقطاع الاستثماري وعصرنة قطاع الاستثمار بما يضمن الجودة والشفافية وتحقيق التواصل الفعال بين المستثمر والهيئات المتعلقة بالاستثمار، فكان من الضروري الإتيان بما هو جديد ويناسب المرحلة القادمة فكان النص على المنصة الرقمية للمستثمر.

أولا: إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر

القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يمثل نقلة نوعية في سياسة تسهيل وتشجيع عمليات الاستثمار في الجزائر، حيث يتضح هذا من خلال الإجراءات التي ينص عليها، بما في ذلك إنشاء منصة رقمية مخصصة للمستثمرين بموجب المادة 23. حيث تبرز المنصة الرقمية من خلال استخدام الإدارة الإلكترونية في مجال الاستثمار، فتسهّل تقديم الخدمات وإجراءات الإدارة، وتعمل على تقريب المستثمرين من الجهات المسؤولة عن الملفات الاستثمارية. وبالتالي تسهم في توفير بيئة أكثر شفافية وسهولة في التعامل، مما يعزز المناخ الاستثماري في البلاد.

ووفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تنشأ "**منصة رقمية للمستثمر**" تحت إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تعتبر المنصة الرقمية كأداة إلكترونية توجه وترافق الاستثمارات منذ تسجيلها وكذا خلال فترة استغلالها، بهدف تطوير نظام إلكتروني يحل محل الإجراءات الورقية التقليدية.[1] وتمكن هذه المنصة الرقمية كونها متصلة بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المسؤولة عن العملية الاستثمارية من إجراء جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، مما يزيل الحاجة إلى التواجد الجسدي لإتمام هذه الإجراءات. وتعتبر المنصة الرقمية أيضًا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات، حيث تسهل تسجيل الاستثمارات ومتابعتها خلال فترة استغلالها، فالهدف من المنصة الالكترونية هو التكفل الأمثل بعملية إنشاء المشاريع الاستثمارية وذلك بتبسيط الإجراءات بأكبر قدر ممكن والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد .[2]

[1] إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار سنة 2022، مرجع سابق، ص72.

[2] إيمان بوشارب، الأنظمة التحفيزية وشروط الاستفادة منها على ضوء القانون رقم: 22-18، مرجع سابق، ص 7.

ثانيا :أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تستهدف المنصة توفير مجموعة شاملة من المعلومات الضرورية للمستثمرين، وتشمل بذلك المعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة وإدارتها ومراقبتها بواسطة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والجهات المرتبطة بها.

يمكن للمستثمرين، بفضل هذه المنصة، الاطلاع على مجموعة واسعة من العقارات المتاحة للاستثمار في الجزائر، بما في ذلك العقارات الصناعية والفلاحية والسياحية، في جميع أنحاء البلاد. ويتيح هذا التطوير للمستثمرين فرصة لاستكشاف البيئة الاستثمارية مسبقًا وتحديد العقارات المناسبة لاحتياجاتهم، مما يسهل عليهم اتخاذ القرارات المناسبة بشأن استثماراتهم بثقة.[1]

طبقا للمادة 28 من المرسوم رقم 22-298 تسمح هذه المنصة بتوفير جميع المعلومات الضرورية، بما في ذلك:

- الوقوف على فرص الاستثمار في الجزائر بحيث تتكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات ؛
- تتضمن تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية؛
- التعرف على الإجراءات ذات الصلة بضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها؛
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد؛
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة؛
- تحسين أداء المؤسسات والهيئات الإدارية وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج سهل للمستثمرين؛
- تنظم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بالاستثمار ؛
- تسمح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والجهات ذات الصلة؛

[1] موقع المنصة الرقمية للمستثمر :https://www.invest.gov.dz، اطلع عليه يوم: 2024/04/01، على الساعة: 10:35.

- يتمثل الهدف الرئيسي منها في توفير كل المعلومات اللازمة لتسليم نماذج فرص الاستثمار في الجزائر، بما في ذلك العرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار؛
- توفير المعلومات المرتبطة بإجراءات التسجيل والتراخيص اللازمة؛
- تساهم الرقمنة في القضاء على البيروقراطية الإدارية المعتادة وضمان استجابة في الآجال المحددة دون تأخير.

فبفضل المنصة الرقمية، أصبح المستثمرون قادرين على الاطلاع على معلومات دقيقة وشاملة حول العقارات المتاحة للاستثمار في الجزائر.حيث توفر تفاصيل دقيقة عن أنواع العقارات ومواقعها الجغرافية، مما يسهل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية. فهي تشكل بذلك أداة ضمان لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، وتسمح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، بالإضافة إلى ذلك تسهم المنصة في تيسير الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتراخيص والوثائق المطلوبة للمستثمرين، وتسهل أيضًا إنشاء الشركات والاستثمارات[1].

فخلال فترة الجائحة العالمية لفيروس كورونا، أصبح من الواضح أهمية تعزيز الرقمنة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك مجال الاستثمار، حيث أصبحت المنصة الرقمية المخصصة للمستثمرين خطوة حاسمة نحو تيسير العمليات وتحسين الشفافية والتواصل بين المستثمرين والجهات المعنية[2].

[1] محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، منشور في مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد 8 العدد 01، مارس 2023، ص 310.

[2] أميمة قساس، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني: إجراءات التسجيل ومعاينة الدخول في مرحلة الاستغلال

تعتبر الإجراءات التي حددها القانون رقم 22-18 لكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال التي يتأكد من خلال هاته الأخيرة البدء الفعلي للنشاط الاستثماري .

هذا ما سنفصل فيه أكثر من خلال الفرع الأول تسجيل الاستثمار والفرع الثاني، إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.

الفرع الأول: تسجيل الاستثمار

يعتبر التسجيل وسيلة فعالة لتوجيه ومرافقة الاستثمارات وخطوة مهمة في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، ويعتبر أيضا حق وواجب في نفس الوقت بالنسبة إلى المستثمر الوطني أو الأجنبي، فمن منظور انه حق نجده تكريسا لمبدأ حرية الاستثمار وكذا تجسيدا لمبدأ الشفافية، وانه واجب والتزام على المستثمر للاستفادة من المزايا والتحفيزات [1]، إلى جانب احترام التشريع المعمول به والمعايير المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية، المنافسة والعمل وشفافية التصريحات وكذا التنسيق مع الإدارات.

أولا: تعريف تسجيل الاستثمار

يعتبر التسجيل إعلان المستثمر عن رغبته في إنجاز استثماره حيث يظهر ذلك بجدية بتقديم وثائق تثبت ذلك كما انه يعد إجراء يساعد الدولة على إحصاء حجم الاستثمارات المصرح بها [2] .

[1] سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 07 العدد:01، جوان 2023، ص 201.

[2] مداخلة السيد وزير الصناعة حول مشروع قانون يتعلق بالاستثمار بتاريخ: 27جوان2022 منشور على موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني https://www.industrie.gov.dz/ اطلع عليه يوم :2024/05/01، على ساعة: 20:54 مساء.

بالرجوع الى مضمون نص المادة 25 فقرة 3 منها نجد أنها قد أحالت إلى التنظيم كيفيات تطبيقها حيث عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 :" **تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/ا وخدمات**"، وعليه بالنظر في شكل شهادة تسجيل الاستثمار تتضمن وثيقة التسجيل الاستثمار على عدة بيانات ومعلومات متعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني وكذا فيما تعلق بالمشروع الاستثماري.[1]

حيث نلاحظ أن التقارب الزمني في إصدار قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمراسيم التنفيذية ذات الصلة به منح سلاسة وفعالية في كيفيات تطبيق هذا قانون بعيدا عن الغموض وما يبعث بالثقة لدى المستثمرين في القانون السالف الذكر.

وتكريسا لمبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات بأنواعها ضمن أحكام قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمستثمرين الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب مقيميين كانوا أو غير مقيمين حيث أن هذا المبدأ أصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه الاستثمارات قد تجسد في عملية تسجيل الاستثمار على مستوى الشبابيك الوحيدة أو المنصة الرقمية لدى الوكالة ،حيث حرص المشرع على تطبيق الفعلي والعملي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحرير روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة إلى جانب المتابعة والمرافقة الدائمة من خلال همزة الوصل بين المستثمر والإدارات الاقتصادية[2] .

[1] راضية شريفي، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في اطار قانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد: 8 العدد: 1، سنة 2023 ،ص 1167 .

[2] محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم: 22-18، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد:8 العدد 1، سنة 2023، ص 291.

ثانيا: شروط وكيفيات تسجيل الاستثمار

من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أو من الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يجب على المستثمر القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه، من خلال تقديم طلب من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، حيث يودع الطلب لدي الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر وفقا للنموذج الأول من الرسوم السالفة الذكر مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج في الملحق الثاني من المرسوم رقم 22-299 [1].

كما يتوجب خلال عملية تسجيل استثمارات الإنشاء تقديم بطاقة التعريف الوطني أو ممثله المفوض قانونا، أما في استثمارات التوسعة و/ أو إعادة التأهيل بالإضافة لبطاقة التعريف الوطني

- نسخ من مستخرج السجل التجاري ؛
- رقم التعريف الجبائي ؛
- الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

[1] أنظر المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر العدد: 60، الصادرة في: 18 سبتمبر 2022.

أما تسجيل الاستثمارات المهيكلة فانه يخضع إلى تقديم المستثمر لدراسة تقنية اقتصادية تتبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة[1]، أما فيما يخص تسجيل استثمارات المشاريع لكبرى والاستثمارات الأجنبية تكون على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

و تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فيما يخص ملف تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج يتكون من:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض؛
- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله؛
- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا والذي تم إعداده، على الأكثر ستة (6) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل؛
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

عندما يتم استيفاء جميع الإجراءات السابقة، يتم تقديم طلب التسجيل مع دفع رسم يُسمى رسم دراسة الملف، ويتم تحديده وفقًا لطبيعة مشروع الاستثمار ويتم تحصيله من قبل الوكالة لصالح الخزانة العامة[2].

[1] أنظر المادة: 6 ، المادة: 7، المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المصدر السابق.

[2] Bouguetof Behdjet, Investment registration system in accordance with Law No 22-18 related to investment ,Academic Journal of Legal and Political Researchs, Vol: 20 No: 20,2023 , p371

1. شهادة تسجيل الاستثمار

وفقا لمضمون المادة 5 من لمرسوم التنفيذي رقم 22-299 فانه يتجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة (أنظر الملحق رقم 01)، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد، وهذا ما أكدته المادة 25 في الفقرة 2 منها من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بالتسليم الفوري لشهادة التسجيل مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له الحق المطالبة بها لدي الإدارات والهيئات المعنية، وتلتزم هذه الأخيرة بتنفيذ **آثار شهادة التسجيل الاستثمار**[1]وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة[2].

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن أن تكون آجال إنجاز الاستثمار المحدد في شهادة التسجيل موضوع تمديد باثني عشر (12) شهر إذا كانت نسبة تقدم انجاز الاستثمار تتعدى 20 % من مبلغ الاستثمار الوارد في شهادة التسجيل، كما يمكن استثناء تمديد هذا الأجل لمدة اثني عشر (12) أخرى في حالة تسجيل نسبة تفوق 50%[3].

[1] أثار شهادة تسجيل الاستثمار حيث يستفيد المستثمر الأجنبي أو المحلي من المزايا وبعض الضمانات المنصوص عليها في قانون: 22-18 المتعلق بالاستثمار كما يترتب عنها التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ أثارها مقابل قيام المستثمر بتجسيد الالتزامات المكتتبة التي تعهد بها، أنظر مقال فريد عباس ، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد:07 العدد:02، سنة 2023، ص ص. 315-339 .

[2] أنظر المادة 5 فقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 15، المصدر السابق.

و يمكن أن يقابل طلب التسجيل بالرفض على أن يكون هذا الرفض مبررا وصريحا من طرف الوكالة[1]، وعليه يمكن أن يتقدم صاحب الطلب بطعن أمام الجنة العليا الوطنية للطعون، لقد سبق التفصيل في الموضوع ضمن الفصل الأول من هذه الدراسة.

2. تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

بناء على طلب المستثمر أو ممثله القانوني يمكن ان تكون شهادة التسجيل الاستثمار موضوع تعديل وفق النموذج المحدد في الملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 (أنظر الملحق رقم 02) بالنظر للتغيرات التي قد تطرأ على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز [2]، وفي حالة ما تقدم المستثمر أو ممثله القانوني بطلب تمديد اجل الإنجاز يكون على الأقل بثلاثة (3) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز وعلى الأكثر ثلاثة أشهر بعد نهاية هذا الآجال[3].

يرفق المستثمر أو من يمثله طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق التي تبرر ذلك حيث يتجسد التعديل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، كما انه لا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة انجاز الاستثمار ويؤدي تغييره إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأول[4].

[1] أنظر المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 14 فقرة 1، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 16، المصدر السابق.

[4] أنظر المادة 14، المصدر السابق.

الفرع الثاني: إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال

إن إجراء التسجيل الذي يمنح المستثمر الحق في الاستفادة مباشرة من المزايا وحوافز الأنظمة التحفيزية أثناء مرحلة الإنجاز يختلف بالنسبة لمرحلة الاستغلال، حيث لإعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وفقا لقانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار تقديم طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال من المستثمر أو ممثله القانوني إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر وفق نموذج الوارد في الملحق الأول في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 (أنظر ملحق رقم 03).[1]

أولا: تعريف محضر المعاينة

ووفقا لمضمون المادة 7 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 22-302:

" **يرفق طلب معاينة الدخول في الاستغلال، لا سيما بالوثائق الآتية:**

- **تواريخ وأرقام الفواتير؛**
- **تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد؛**
- **مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة؛**
- **الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية؛**
- **التراخيص و/ا والاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة؛**
- **الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة؛**

[1] أنظر المادة 6 القفرة 1، المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم ،ج ر العدد: 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

- **نسـخة مـن ميزانيــة السـنة الأخيـرة المقفلـة بالنسـبة لاسـتثمارات التوسـعة أو إعـادة التأهيل**".

تقوم الوكالة بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه في أجال لا يتجاوز ثلاثون (30) يوم تحسب ابتداء من تاريخ إيداع المستثمر أو ممثله القانوني الطلب [1]، وكما تجدر الإشارة أن في حالة عدم طلب المستثمر إعداد محضر المعاينة الدخول في الاستغلال بعد انتهاء مدة الإنجاز يكون سببا لإلغاء شهادة التسجيل وذلك بعد اعذار صادر عن الوكالة باستعمال كل الطرق وبقي دون جدوى مدة ستين (60) يوما [2].

وفقا لمضمون المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 والتي اعتبرت محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من لمزايا الممنوحة ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا[3].

[1] أنظر المادة 6 الفقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 8 فقرة 2، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 14، المصدر السابق.

يقصد بالدخول في مرحلة الاستغلال، إنتاج السلع و/ا والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل[1].

حيث يعد إجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا[2].

يعتبر معاينة الدخول في الاستغلال وفق النموذج الوارد في الملحق الأول من مرسوم التنفيذي 22-302 إشهادا واعترافا للمستثمر المسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته وتعهداته المكتتبة لاسيما فيما تعلق باقتناء السلع و/ا والخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاط استثماره وفقا لشهادة التسجيل بعد التحقيق من طرف الجهات الوصية في ذلك.[3]

ثانيا: شبكات تقييم الاستثمارات

لقد جاء قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بآليات ومعايير تستخدم كمقياس لتقييم الاستثمارات الخاضع لأحكام هذا القانون والقابلة للاستفادة من مختلف المزايا والتحفيزات وهذا لضمان جودة الاستثمار ومدى مطابقته للأهداف الاقتصادية التي جاء بها القانون السالف الذكر وتشجعها[4].

[1] أنظر المادة 4 فقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم: 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 8 فقرة 1، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 4 الفقرة 1، المصدر السابق.

[4] أنظر المادة 33، القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

حيث تحدد شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال المدة الممنوحة للمزايا بعنوان مرحلة الاستغلال باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[1] كما نوهت المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ان تحديد تلك المزايا يكون من طرف الوكالة على أساس شبكات تقييم محددة في الملحق الثالث من نفس المرسوم التنفيذي.

وقصد تحقيق الأهداف التي جاء بها قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تحدد شبكة التقييم بالنسبة لكل نظام تحفيزي المعايير القابلة للقياس الكمي والمرجحة من اجل تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، تثمين الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير وكذا إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.[2]

كما انه يبلغ المستثمر بنتائج التقييم بموجب مقرر من الوكالة في اجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال هذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[1] أنظر المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم: 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 21، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التي جاء بها المشرع الجزائري كآلية لتشجيع وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء التي تتماشى مع مخططات الدولة للتنمية الاقتصادية الشاملة، وهذا بإنشاء ثلاث أنظمة تحفيزية تمثلت في نظام القطاعات ونظام المناطق إلى جانب نظام الاستثمارات المهيكلة.

يمنح لكل نظام مجموعة من المزايا والحوافز المالية والإعفاءات الجبائية والجمركية التي تسيرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال الشبابيك الوحيدة أو المنصة الرقمية للمستثمر، هذه الأخيرة تعتبر قفزة نوعية في تحسين أداء الإدارة الجزائرية الاستثمارية حيث أن التحول الرقمي يكرس مبدأ الحرية والشفافية، مما يعزز الثقة للمستثمرين ويعزز التعاون بين جميع الإدارات المعنية بالمشروع الاستثماري من جهة ومن جهة أخرى تطوير وتسهيل الإجراءات الإدارية المشروطة على المستثمر للاستفادة من هاته المزايا والتحفيزات.

خاتمـــــة

خاتمـــة

إن أهميـة الاسـتثمار فـي الجزائـر لا تقتصـر فقـط علـى دوره كمصـدر رئيسـي لتمويـل الخزينـة العموميـة، بـل تتعدا ذلـك إلـى تحقيـق السياسـة العامـة للتنميـة الاقتصـادية للدولـة مـن خـلال التعامـل مـع الأسواق العالمية و المحلية عن طريق جذب المشاريع الاستثمارية .

وفـي ختـام هذه الدراسـة، يمكـن القـول بـأن المشـرع الجزائـري سـعى جاهداً إلـى جـذب واسـتقطاب المستثمرين وخاصة المستثمر الأجنبي بتوفير بيئة محفزة له عن طريق سن مجموعة من الأحكام الجديدة التي تضمنت حوافز وضمانات موضوعية وقضائية لا تقل أهمية.

ومـن خـلال دراسـتنا وتحليلنـا لأحكـام القـانون الجديـد للاسـتثمار والآليـات الجديـدة التـي اسـتحدثها المشرع الجزائري في هذا القانون، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. يعتبـر الاسـتقرار التشـريعي عـاملاً مهمـاً مـن عوامـل الثقـة والاطمئنـان، ويلعـب دوراً كبيـراً فـي جـذب المستثمر الأجنبي؛
2. حمايـة الملكيـة الفكريـة وإدراجهـا فـي قانـون الاسـتثمار 22-18 كضمانـة مسـتحدثة تعـد خطـوة إيجابيـة لتحقيق حماية ناجعة للحقوق المترتبة على الإبداع؛
3. فتح الباب لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بحرية للمستثمر الأجنبي، مع وجود شروط محددة، من خلال قوانين وتنظيمات متعلقة بالنقل الدولي للأموال؛
4. ضمان الحق في اللجوء إلى التحكيم والطرق البديلة لحل المنازعات الاستثمارية (الصلح والوساطة) تحقق ضمانات إضافية مهمة للمستثمر؛
5. تم وضـع أنظمـة تتماشـى والقطاعـات المختلفـة للاسـتثمار وكـذا المناطـق التـي توليهـا الدولـة أهميـة بالغـة بالإضافة إلى الأنظمة التحفيزية الخاصة بالاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ما يسمح بوضع خارطة واضحة المعالم لأهم المشاريع الاستثمارية ؛
6. منح أريحية مالية للمستثمر باعتماد آلية منح الحوافز والإعفاءات الضريبية ؛

7. التوجه نحو تعميم تطبيق الإدارة الالكترونية في جميع المجالات ذات الصلة وتقريب المستثمر من الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ومحاربة البيروقراطية ما يسمح بضمان اكبر قدر من الشفافية وسهولة الإجراءات الإدارية و إزالة الطابع المادي للتسجيل ؛
8. حصر قاعدة 51/49 في القطاعات الإستراتيجية دون غيرها هي خطوة حتمية في إطار تغيير سياسة الدولة نحو الانفتاح على الاستثمار الأجنبي؛
9. قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يهدف إلى إعادة التوازن بين مصلحة الدولة المستضيفة للاستثمار ومصلحة المستثمر؛
10. صدور قانون 22-18 والتنظيمات ذات الصلة في وقت حاسم يعد خطوة جادة في رغبة الدولة بالنهوض بمجال الاستثمار؛
11. ترسيخ ثقافة الاستثمار بمختلف الوسائل – ملتقيات، ندوات، أيام دراسية، وسائط- باستخدام مختلف وسائل الاتصال في مختلف القطاعات خاصة قطاع السياحة وبالتالي الخروج من التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات وتنويع الدخل الوطني؛
12. اعتماد المشرع على نظام الإعفاءات الضريبة بشكل كبير لجذب الاستثمارات الأجنبية او المحلية من خلال المزايا الممنوحة للأنظمة التحفيزية دون تنويعها.

وعلى ضوء دراستنا لموضوع آليات تشجيع الاستثمار على ضوء القانون الجديد 22-18، واستعراضنا للنتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات التالي:

1. تقليص مجال تدخل الدولة في ملكية المستثمر –تسخير – تحت عنوان المصلحة العامة ؛
2. التوسع في الأحكام الخاصة بمواضيع الملكية الفكرية خاصة الاستثمار التكنولوجي؛
3. سن أحكام خاصة بالتحكيم في مجال الاستثمار أكثر وضوح .كونه يعتبر من أهم آليات تسوية النزاعات الاستثمارية نظرا لطابعها الخاص؛
4. فتح قائمة الأنظمة التحفيزية المتاحة للاستثمار بدل تحديد قائمة الأنشطة غير قابلة للاستفادة من المزايا ؛
5. توفير بيئة إدارية مناسبة لتطبيق نظام الإدارة الالكترونية (المنصة الرقمية) من اجل ضمان استقلاليتها وتحقيق الهدف منها ومعالجة مشكل تدفق الانترنت .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

- **قائمة المصادر**
  - **دساتير**

1. دستور 1976 ،الأمر رقم : 76-97 ، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد: 94 ، مؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.(ملغى)
2. التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 ،المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 ، ج ر. عدد:82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020 .

  - **اتفاقيـات دوليـة**

3. اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية 1883 ، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر: 66-48، المؤرخ في: 25 فيفري1966 ، ج ر .عدد: 16 ، مؤرخة في: 25 فبراير 1966.
4. الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها القاهرة في: 29 مارس 1997، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-320 المؤرخ في: 11 أكتوبر 1998، ج ر. العدد: 76 ، مؤرخة في: 11 أكتوبر 1998.
5. الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في: 30 سبتمبر 2001 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم: 03-370 مؤرخ في: 23 أكتوبر 2003 ،ج ر. عدد:66 ، مؤرخة في 02 نوفمبر 2003.

  - **نصوص قانونية و أوامر**

6. القانون رقم: 90-10، المؤرخ في: 14/04/1990 ،المتعلق بالنقد والقرض، ج ر. العدد: 16 المؤرخة في: 18أفريل 1990 (ملغى).

7. القانون رقم : 91-11 ، المؤرخ في : 27 أفريل 1991 ،المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر عدد : 21 المؤرخة في: 08 مايو 1991.

8. القانون رقم: 08-09 ، المؤرخ في: 25 فيفري 2008 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر. عدد:21 ، مؤرخة في: 23 أفريل 2008.

9. القانون رقم : 15-21 ، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي ، ج ر. عدد: 71، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2015.

10. القانون رقم:16-09 ، المؤرخ في: 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر. العدد: 46، المؤرخة في: 03 أوت 2016 (ملغى).

11. القانون رقم : 17-02 ، المؤرخ في: 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ج ر. عدد: 02، مؤرخة في: 11 جانفي 2017.

12. القانون رقم: 17-04، المؤرخ في: 16 فيفري 2017 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 79-07، المؤرخ في:21 جويلية 1979 ، المتعلق قانون الجمارك، ج ر.عدد: 11، مؤرخة في : 19 براير 2017.

13. القانون رقم: 18-05 ، المؤرخ في: 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر .عدد: 28، مؤرخة في : 16 ماي 2018.

14. القانون رقم:22-18 ، المؤرخ في: 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر .العدد: 50، المؤرخة في : 28 جويلية 2022.

15. القانون رقم: 23-09 ، المؤرخ في: 21 يونيو 2023،المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي، ج ر عدد: 43 ،المؤرخة في: 27 يونيو 2023.

16. القانون رقم: 23-17 ، مؤرخ في: 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر. العدد: 73، مؤرخة في: 16 نوفمبر 2023.

17. القانون رقم: 23-22 ، مؤرخ في: 24 ديسمبر 2023 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر العدد: 86، المؤرخة في : 31 ديسمبر 2023.

18. الأمر رقم: 75-58 ، مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 ،المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم ج ر. عدد: 78 ، مؤرخة في :30 سبتمبر 1975 .

19. الأمر رقم: 75-59 ، المؤرخ في: 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد: 101 ، مؤرخة في: 19 ديسمبر 1975 .

20. الأمر رقم: 01-03 ، مؤرخ في: 20 أوت 2001 ،متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر. عدد:47 مؤرخة في: 20 أوت 2001(ملغى).

21. الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في: 19 جويليا 2003، ج ر عدد: 71، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2015.

- **مراسيم تنظيمية**

1. المرسوم الرئاسي رقم: 22- 296 ، المؤرخ في: 4 سبتمبر 2022، المتعلق بتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر . العدد: 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.
2. المرسوم التنفيذي رقم:22-297 ، مؤرخ في: 8 سبتمبر2022 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج ر. عدد: 60 ،المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.
3. المرسوم التنفيذي رقم:22-298، مؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر. العدد: 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 ،مؤرخ في: 8 سبتمبر 2022،المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر .العدد: 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

5. المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 ،مؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر. عدد:60، مؤرخة في:18 سبتمبر 2022.

6. المرسوم التنفيذي رقم:22-301 ،مؤرخ في: 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر. العدد:60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

7. المرسوم التنفيذي رقم : 22-302، المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم ،ج ر. العدد: 60، المؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.

8. المرسوم التنفيذي رقم : 23-486 ، مؤرخ في: 28 ديسمبر 2023 ، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابلة لمنح الامتياز ج ر .عدد: 85 ، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

9. المرسوم التنفيذي رقم: 23-487 ، مؤرخ في: 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر عدد: 85 ، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

10. المرسوم التنفيذي رقم: 23-488 ، مؤرخ في: 28 ديسمبر 2023 ، متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها ،ج ر. العدد: 85 ، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

11. المرسوم التنفيذي رقم: 23-489 ، مؤرخ في: 28 ديسمبر 2023 ، متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها ، ج ر. العدد: 85 ، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

12. المرسوم التنفيذي رقم: 23-490 ، مؤرخ في: 28 ديسمبر 2023 ، متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها ،ج ر. العدد: 85 ، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2023.

13. المرسوم التشريعي رقم: 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار .مؤرخ في: 05 أكتوبر 1993، ج ر ، عدد: 64، مؤرخة في: 10 أكتوبر 1993.

- **أنظمـــة**

1. النظام رقم: 05-03 ،المؤرخ في: 6 جوان 2005 ، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر. العدد: 53 ، المؤرخة في: 31 جوان 2005.
2. النظام رقم : 07-01 ، المؤرخ في: 3 فيفري 2007 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر . عدد : 31 ، المؤرخة في : 13 ماي 2007.
3. النظام رقم: 14-04 ،المؤرخ في: 29 سبتمبر 2014 ،المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ج ر، العدد: 34 ، المؤرخة في: 22أكتوبر 2014.
4. النظام رقم: 17-02 ، المؤرخ في: 25 سبتمبر 2017 ، يعدل ويتمم النظام رقم: 07-01 ، المؤرخ في: 3 فيفري 2007 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الجبايات بالعملة الصعبة ، ج ر عدد: 56 ، المؤرخة في: 28سبتمبر 2017

- **قائمـــة المراجـع**

- **كتـــب**

1. أحمد عبد الله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية -دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2015 .
2. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، ج 1، الجزائر ، سنة 2010.
3. كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1، الجزائر، سنة 2014.

4. محمد إبراهيم بسيوني، الملكية الفكرية حق حماية الإبداع والاختراع، دار النشر الرشاد ، ط: 01، القاهرة ، سنة 2008 .
5. محمد باوني ، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع ، ط 2، قسنطينة –الجزائر ، سنة 2015.
6. محند وعلي عيبوط ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2013 .
7. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009 .

- **محاضـــرات**

1. أمينة بن عميور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة أولى تخصص قانون أعمال، 2020-2021.
2. جمال عزيزي، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل -الجزائر كلية الحقوق والعلوم.
3. حنان موشارة ، محاضرات في نظام الاستثمار ، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر ،جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر، 2020-2021.
4. عبد الكريم موكا، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2024.
5. عصام نجاح، محاضرات مادة الملكية الصناعية، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، سنة 2023.
6. مريم فلكاوي، محاضرات بعنوان الضريبة على الأموال ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2021/2020.

- **مداخـــلات**

1. إيمان بوشارب ، الأنظمة التحفيزية وشروط الاستفادة منها على ضوء القانون رقم 22-18، ملتقى وطني حول تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، الجزائر ، سنة 2023.
2. نصيرة بن عيسى ، يزيد عربي باي ، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، ملتقى وطني – أثر الأمن القانوني على تطوير الاستثمار في الجزائر ، الجزائر ،المنعقد في: 4 فيفري 2021 .

- **مـقـــالات**

1. إرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية مالية لنشيط التنافس في السوق، منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، مجلد: 52 عدد: 2 ، سنة 2015 .
2. ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار سنة 2022، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد:17 العدد: 02، سنة 2022.
3. آسيا أوراع، علاوة هوام، الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون 16-09، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد: 6 عدد: 1، سنة 2019.
4. امباركة لغنج، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 12 العدد:03، سنة 2023.
5. إيمان بوشارب ، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم : 22-18 الجديد ،منشور في مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جاممعة خنشلة ، مجلد :10 العدد: 1 ، سنة 2023.
6. جمال بن مامي، دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار، منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة ،العدد: 7، ديسمبر 2018.
7. الحاج بن احمد، شروط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة الدراسات القانونية، عدد:1، سنة 2017.

8. درويش سالم سليمان، اتجاهات اقتصاد المعرفة في البلدان العربية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد: 14 العدد: 4، سنة 2022.

9. راضية شريفي، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في اطار قانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد: 8 العدد: 1، سنة 2023.

10. رفيقة قصوري، "ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب –شروط الثبات التشريعي، منشور في مجلة الأحياء، كلية العلوم الاسلامية، عدد: 14، سنة 2010.

11. زينب زياني ، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر ، مننشور في مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، مجلد 06 عدد : 02 ، سنة 2021 .

12. سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 07 العدد:01، جوان 2023.

13. سليم مجلخ ، وليد بشيشي، تأثير الضريبة على المردودية المالية للمؤسسة الاقتصادية دراسة تطبيقية على مؤسسة الحصى –الجزائر، منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ABPR، مجلد: 8 العدد:15، سنة 2019.

14. سميرة عماروش، تشجيع الاستثمارات المنتجة في الجزائر – دراسة في ضوء نص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد: 07 العدد: 02، السنة: سنة 2023.

15. سهام بن عبيد، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر منسور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد: 7 عدد: 01، سنة 2023 .

16. صفاء زايدي ، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة –دراسة تحليلية لتجربه الجزائر، منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، مجلد: 06 العدد: 02، سنة 2022.

17. الطاهر بن قويدر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، منشور في مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد: 4، مارس 2019.

18. الطاهر عبد وعلي، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، مجلد: 1 العدد: 1، سنة 2018.

19. عباس فريد، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد:07 العدد:02 ، سنة 2023 .

20. عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، حقوق الملكية الفكرية على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 09 عدد:02، سنة 2023.

21. عبد القادر دراجي، منازعات الاستثمار، منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد: 03، ديسمبر 2016.

22. عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تيزي وزو، المجلد: 17 العدد: 02، سنة 2022 .

23. عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد: 17 عدد:1، سنة 2017.

24. عصام نجاح ، أسيا بورجيبة، التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد: 10 عدد: 03، سنة 2019، ص 288.

25. فاطمة خليفي ، عثماني علي، قراءة في قنون الاستثمار 22-18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، منشور في مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد: 06 العدد: 02، سنة2023.

26. فتحي بن زيد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18 منشور في مجلة طبنه للدراسات العلمية الاكاديمية، سنة 2023.

27. لمياء زباش ، وريدة جندلي، خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة- الجزائر ، المجلد: 10 العدد: 02، سنة 2023.

28. محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد:8 العدد: 1، سنة 2023 .

29. محمد بن عمر الحجيلي، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي (دراسة في النظام السعودي)، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد: 8 عدد:1، سنة 2023.

30. محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، منشور في مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد 8 العدد 01، مارس 2023.

31. محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم : 22-18 من التكريس إلى التعزيز ، منشور في مجلة دراسات وأبحاث لعربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد: 15 عدد: 3، سنة 2023 .

32. منير بن عزوق ، مسعودة مزاري، العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار وإستراتيجية لتنويع الاقتصادي، منشور في مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، مجلد 01 العدد: 01 ، سنة 2023.

33. ميلود سلامي وجمال بوسته، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية التريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 11، سنة 2017.

34. نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية سطيف، الجزائر، العدد: 01، سبتمبر، سنة 2019.

35. نسرين حاج عبد الحفيظ، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد8 عدد: 1 ، سنة 2019.

36. نعيمة قويدري، قوشيح مزريق عاشور، أهمية براءات الاختراع وخصائصها كمصدر من مصادر الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الاقتصادية، منشور في مجلة دراسات اقتصادية، مجلد:10 عدد:1، سنة 2016.

37. نور الدين حيروش ، سعاد يحياوي، موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي، منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد: 6 عدد:1، سنة 2021 .

38. هشام بن هرقال، الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق امن الاستثمار الأجنبي، منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد: 8 العدد:2، سنة 2021.

39. وسام حسيني وعائشة موزاوي، تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى دول شمال إفريقيا دراسة قياسية حلال الفترة (1995-2018) ، منشور في مجلة التنظيم والعمل، المجلد: 10 عدد: 4، سنة 2021.

40. يوسف زروق ، عبد القادر رقاب، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، العدد: 08.

- **رسائل جامعية**

– رسائل دكتوراه

1. عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في جربة الجزائر (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 1998.

– مذكرات ماستر

1. أميمة قساس، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم: 22-18، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الوادي– الجزائر ،سنة 2023.

2. صونية آيت الهادي ، صارة بوحاج، الطرق البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون عام اقتصادي، جامعة بجاية– الجزائر ، سنة 2021 .

3. كاتيا مزياني ، يسمينة مزياني، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، الجزائر ، سنة 2018.

- **مواقــع إلكترونيــة**

1. موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني https://www.industrie.gov.dz/.
2. موقع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar
3. موقع المنصة الرقمية للمستثمر https://www.invest.gov.dz
4. موقع وكالة الأنباء الجزائرية https// www.aps.dz
5. موقع اتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي http://www.aifa-eg.com

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية

- **مقالات**

1. Bouguetof Behdjet, Investment registration system in accordance with Law No 22/18 related to investment , Academic Journal of Legal and Political Researchs , Vol : 20 ,N° : 20, 2023 .
2. Samia Khouatra ,Foreign investment guarantees in Algeria in light of the new investment law, Annals of Algiers University , Vol :37, N° 02-2023.

ملاحـــــــق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....،
المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....،
من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري
تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....،
أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء، الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
– الجنسية .....
– العنوان .....
* اللقب والاسم .....
– الجنسية .....
– العنوان .....
* اللقب والاسم .....
– الجنسية .....
– العنوان .....

1 – نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐
التوسع : ☐
إعادة التأهيل : ☐

2– وصف المشروع : .....

3– مكان تواجد المشروع :

– مقر الشركة : .....
– مواقع النشاطات : .....

4– المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5– القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6– مدة الإنجاز : ..... (بالشهر)

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

ملحق رقم 01 : طلب تسجيل الاستثمار

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع أدناه .....

المتصرف بصفة ..... لحساب ..... المستفيد من شهادة التسجيل رقم .....
بتاريخ .....

ألتمس :

1 – تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

– التغيير :

☐ التسمية التجارية .....

☐ عنوان المقر الاجتماعي .....

☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري .....

☐ رقم التسجيل في السجل التجاري .....

☐ الشكل القانوني للشركة .....

☐ النشاط .....

☐ المسيّر .....

– إدخال شريك جديد أو مساهم .....

– تحويل أو تنازل عن الاستثمار .....

– غيرها *(للتحديد)* .....

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

– .....

– .....

2– تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

ملحق رقم 02 : طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز (الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

– بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

– التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد .....

توقيع المستثمر

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقضِ آجال إنجازه.

ملحق رقم 03 : طلب اعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون 22-18

تمهيد الفصل الأول 6

المبحث الأول: ضمانات تشجيع الاستثمار الموضوعية 7

المطلب الأول: ضمانة تسجيع الاستثمار المالية 7

الفرع الأول : ضمان حرية حركة رؤوس الأموال 7

الفرع الثاني: ضمان حماية الملكية العقارية للمستثمر 17

المطلب الثاني : ضمانات تشجيع الاستثمار غير المالية 21

الفرع الأول : ضمان منح العقار لفائدة المستثمر 22

الفرع الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية 27

القرع الثالث: ضمانة الاستقرار التشريعي.....36

المبحث الثاني : ضمانات حل منازعات الاستثمار 41

المطلب الاول : حل منازعات الاستثمار عن طريق القضاء الوطني 41

الفرع الأول : اختصاص القضاء الوطني كطرف أصيل في حل منازعات الاستثمار.....41

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية العليا للطعون لحل نزاعات الاستثمار 43

المطلب الثاني : الطرق البديلة لفض منازعات الاستثمار 47

الفرع الاول : شرط التحكيم.....47

الفرع الثاني: الصلح.....52

الفرع الثالث: الوساطة.....55

خلاصة الفصل الأول 60

الفصل الثاني: الأنظمة التحفيزية والمزايا التي كرسها قانون 22-18

تمهيد الفصل الثاني 61

المبحث الأول: مضمون الانظمة التحفيزية والمزايا 62

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات):.....63

الفرع الاول : مضمون النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية 63

الفرع الثاني : المزايا الممنوحة في نظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال 65

الفرع الثالث :النشاطات غير القابلة للاستفادة في نظام القطاعات 67

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.....68

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة 68

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في نظام المناطق بعنوان مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال 70

الفرع الثالث : الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا في نظام المناطق 72

المطلب الثالث : النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل (نظام الاستثمارات المهيكلة) 73

القرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل 73

الفرع الثاني : المزايا الممنوحة في نظام الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال.....75

المبحث الثاني : تسيير الأنظمة التحفيزية و المزايا 78

المطلب الأول : الوكالة كهيئة مكلفة بعملية تسيير التحفيزات و المزايا 78

الفرع الأول : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 78

الفرع الثاني : الشبابيك الوحيدة 82

الفرع الثالث : المنصة الرقمية للمستثمر 87

المطلب الثاني : اجراءات التسجيل ومعاينة الدخول في مرحلة الاستغلال 91

الفرع الأول : تسجيل الاستثمار.....91

الفرع الثاني: إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال 97

خلاصة الفصل الثاني 101

خاتمـــــة.....102

قائمة المصادر والمراجع 105

ملاحـــق 117

فهرس المحتويات.....120

ملخـــص.....122

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز آليات تشجيع الاستثمار وفقا لقانون 22-18، وذلك من خلال التطرق إلى الأحكام المستجدة به، أين كرست الدولة الجزائرية سياسة جديدة تساعد على استقطاب وتشجيع المستثمرين للدخول في المشاريع الاستثمارية بالجزائر، مع ضمان حرية اختيار نوع النشاط الذي يرغبون فيه، وقد اهتم المشرع الجزائري بتوضيح المبادئ والمفاهيم الخاصة بالاستثمار كما وضع العديد من الضمانات الموضوعية و القضائية التي من شانها توفير الحرية والراحة والأمان في مشاريعهم الاستثمارية.

يتميز قانون الاستثمار 22-18 عن باقي القوانين السابقة له بتوضيح مسالة المزايا والحوافز لكل قطاع وكذا تشجيع الاستثمارات خاصة ذات الأولية منها التي تساهم بشكل كبير في خلق الثروة وتوفير مناصب العمل.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار 22-18، ضمانات الاستثمار، الأنظمة التحفيزية.

Abstract

This study aims to highlight the mechanisms that encourage investment according to Law 22-18, by addressing its latest provisions. The Algerian state has implemented a new policy aimed at attracting and encouraging investors to participate in investment projects in Algeria, while ensuring the freedom to choose the type of activity they wish to engage in. The Algerian legislator has emphasized clarifying investment principles and concepts, alongside establishing numerous objective and judicial guarantees aimed at providing freedom, comfort, and security in their investment projects.

Law 22-18 distinguishes itself from previous laws by specifying incentives and benefits for each sector, thereby promoting investments, especially those that contribute significantly to wealth creation and job opportunities.

Keywords: Investment Law 22-18, investment guarantees, incentive systems